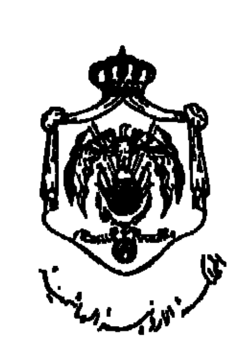
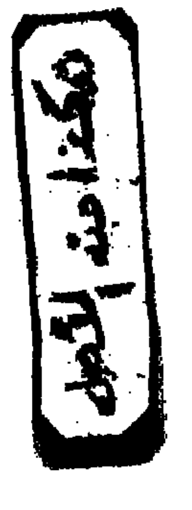




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة التاسعة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقده في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٢٢/شوال/١٤١٧ هجرية الموافق ١/٣/١٩٩٧ ميلادية.

العدد (٩) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٩١) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-
مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.
(احيل الى اللجنة).

جـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٩٢) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-
مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء التعديل عليه.
(احيل الى اللجنة).

٤ - تلاوة قرارات اللجان:-
تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، بشأن:-
مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ١٩٩٧/٣/١ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته (التاسعة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ أحمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد (زيد الزريقات).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا أحد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

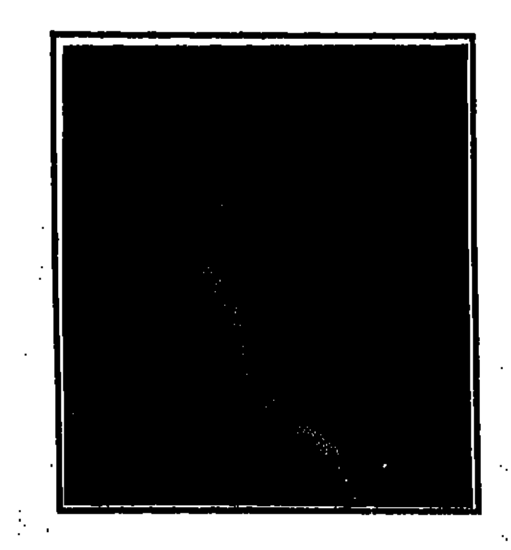
١- معالي السيد أحمد الطراونة.
٢- معالي المشير حابس المجالي.
٣- معالي الدكتور جمال ناصر.
٤- معالي السيد مروان الحمود.
٥- سعادة الدكتور اشرف الكردي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: لا احد

وحضر من الحكومة:-

١. **معالي الدكتور عبدالله النسور:** وزير التعليم العالي.
٢. **معالي السيد جمال الصرايرة:** وزير البريد والاتصالات.
٣. **معالي المهندس علي ابوالراغب:** وزير الصناعة والتجارة.
٤. **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات:** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٥. **معالي الدكتور عبدالسلام العبادي:** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
٦. **معالي الدكتور هاشم الدباس:** وزير الطاقة والثروة المعدنية.
٧. **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.
٨. **معالي السيد مفلح الرحيمي:** وزير دولة.
٩. **معالي الدكتور احمد القضاة:** وزير الثقافة.
١٠. **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.
١١. **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.
١٢. **معالي الدكتور منذر المصري:** وزير التربية والتعليم.
١٣. **معالي المهندس ناصر اللوزي:** وزير النقل.

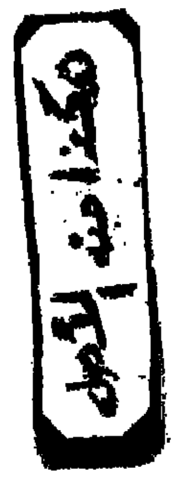
دولة رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة. جدول الاعمال.

السيد الأمين العام

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة.



دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

الجميع

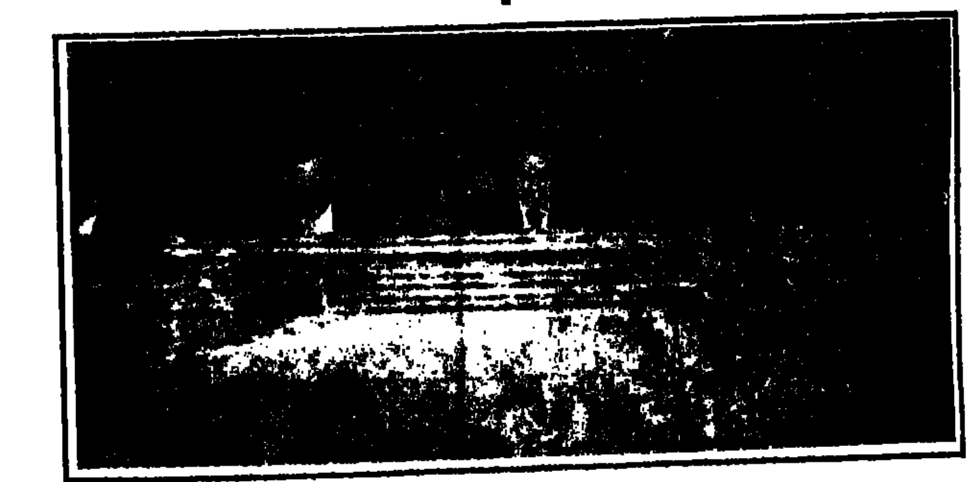
موافقون.

السيد الامين العام

٢- تلاوة الإجازات والاعتذارات:-

طلب معذرة مقدم من اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء:

أ- طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونة.



ب- طلب معذرة مقدم من معالي المشير حابس المجالي.

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر.

د- طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور معن ابونوار.

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس

في جميع القضايا العربية والأسلامية، لم يتردد جلالة مليكنا الهاشمي الحسين بن طلال، حفظه الله وأعز جنده، في اتخاذ الموقف العربي الأسلامي المنبعث من أعماق تاريخنا المجيد، وضميرنا النقي الأنساني الصافي. فكيف بقضية الأمة العربية.. قضية الأمة الأسلامية.. قضية القدس الشريف.. أولى القبلتين.. وثالث الحرمين الشريفين، حيث أعلن بوضوح لا يقبل الظن، بأن ضم القدس الشرقية الفلسطينية العربية، من قبل إسرائيل، مرفوض رفضاً باتاً، بموجب الشرعية الدولية، والقانون الدولي، وأنه ضم باطل يلغي نفسه بنفسه، وأن السيادة على جميع الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة، ملك الشعب الفلسطيني، ودولته الوطنية العربية المنتظرة، وان أي تغيير مهما كان في المدينة المقدسة مرفوض، وقد يجهض جهود تعزيز الثقة المتبادلة ويهدم ما بنيناه نحو السلام العادل والشامل.

إن هذا الموقف الهاشمي الأردني العربي الشريف، يعبر تعبيراً أميناً صادقاً عن موقف كل عربي، مسلم أو مسيحي في العالم كافة. كما يعبرعن مواقف جميع الشعوب الأسلامية والمسلمين في العالم كله، وقد اتخذ شجاعنا الهاشمي هذا الموقف الأنساني النبيل، بأعلى وأطهر حسن نية، وأصدق هدف، من أجل السلام، وقد بذل جلالته كل وسيلة ممكنة في سعيه لقناع الحكومة الأسرائيلية لوقف خطتها الأستعمارية التوسعية الخطيرة ونهبها غير الشرعي للأراضي العربية المقدسة، وهو يواصل أعظم جهوده من أجل هذا الهدف النبيل.

ولكن أعداء السلام في اسرائيل ما زالوا يصرون على تدمير السلام.. على خنق روح الثقة.. واغتيال حسن النية.. وقد ادان رئيس الوزراء دولة السيد عبدالكريم الكباريتي هذه الممارسات الأسرائيلية المدمرة لعملية السلام، خاصة بناء المستوطنة القاتلة لحرية القدس في أبو غنيم الذي اعتبره خطيراً ومضراً جداً ويهدد السلام.

ترى ألا تقدر الحكومة الأسرائيلية، بعد كل حسن النية الذي قدمناه في سبيل السلام.. أن تعرف جيداً، أن السلام العادل، الشامل، والدائم وفي قلب قلبه قضية القدس الشريف، قدس ألف وثلاثمائة مليون مسلم، قدس أربعة عشر قرنا مسلماً، مستحيل.. نعم مستحيل، بدن حرية وعروبة القدس الشرقية الفلسطينية العربية، التي عاشت منذ تسلمها بسلام وسيادة عربية اسلامية نبيلة، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مشعة بأنوار التسامح الديني، والتعايش الأنساني، والتفاهم المدني، بين عباد الله أتباع الأديان السماوية.

سيدي الرئيس

لم يعرف تاريخ الأردن.. هذا الوطن العربي الأصيل.. موقفاً واحداً يعبر عنه قلب واحد وعقل واحد وإيمان واحد أقوى من موقف الحسين وحكومته وشعبه نحو القدس الشريف وقضيتها المقدسة، ومجلسكم الكريم هذا جدير بالتعبير عن هذه الحقيقة المهمة ببيان مرتقب



بشوق بالغ، ويفصح عن موقفنا العروبي الواضح، فنقول لأخواننا العرب والمسلمين في العالم كله.. بكل الحب والصدق والإخاء الذي نقدر عليه: بأننا نحن العرب والمسلمون إذا لم تجمعنا القدس الشريف، حبيبة عقولنا وقلوبنا، على كلمة حق واحدة، وموقف حق واحد، يحررها من أسرها فتسمو الله اكبر حرة غريدة من مآذنها، وتطرب الوجود أجراس كنائسها الحنونة، تلبية انسانية لاستنجاد المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، وكنيسة القيامة المباركة.. إن لم تجمعنا استغاثة القدس الحبيبة هذه لن يجمعنا شأن أو شيء مهما كان.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الأخ، معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل

بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس، السادة الزملاء: إن قرار اقامة مستوطنة اسرائيلية في القدس العربية انتهاك خطير للقرارات الشرعية الدولية ولمبدأ مسيرة مدريد للسلام وللاتفاق الفلسطيني الاسرائيلي ولمعاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية.

ان القدس العربية جزء رئيسي وعزيز وغالي من الاراضي العربية المحتلة في حرب سنة ١٩٦٧، لا بل هي الجزء الاعز والاغلى على قلوب الفلسطينيين والعرب والمسلمين وان احرار اسرائيل على اقامة هذه المستوطنة رغم الرفض الفلسطيني والعربي والاسلامي والدولي لا يعني ولا يدل الا ان اسرائيل ترفض مبدأ السلام الشامل والعادل وتؤكد ادعاءاتها المرفوضة بعدم الانسحاب منها.

ان جميع تصرفات الحكومة الاسرائيلية ومنها اقرارها بانشاء هذه المستوطنة تؤكد أنها تريد سلاماً يتسق مع اهدافها العداونية الخاصة. سلام لا يقوم على اساس الانسحاب الكامل والشامل من جميع الاراضي العربية المحتلة سنة ١٩٦٧. ان مثل هذا السلام مرفوض رفضاً حاسماً وقاطعاً من جميع العرب قادة وشعوباً وحكومات من هذه المنطلقات وغيرها فانني ومن خلال مجلسنا الكريم اطالب حكومتنا الرشيدة ان يتجاوز ردها على هذا العدوان باقامة مستوطنة في القدس العربية، التنديد والاستنكار سيما ان جلالة الملك المعظم يقول: ان بناء مستوطنة جديدة في القدس العربية يهدد كل ما انجز في عملية السلام. فعلى المستوى الوطني الاردني اطالب الحكومة الرشيدة باتخاذ اجراءات عملية قد تصل الى تجميد المعاهدة الاسرائيلية اذا ما استمرت اسرائيل في قرارها. فلا سلام اردني وعربي مع اسرائيل بغير عودة القدس الشرعية الى اهلها الشرعيين لتكون عاصمة لدولتهم العتيدة بارادة الله. وعلى المستوى القومي العربي اطالب الحكومة الرشيدة بالدعوة الى قمة عربية لاتخاذ موقف حاسم من القرار الاسرائيلي فهذا القرار مؤشر على رفض السلام، وعلى المستوى الاسلامي اطالب الحكومة الرشيدة ان نعمق اتصالاتها مع الدول الاسلامية لدعم الموقف العربي بالنسبة للقدس، فالقدس بالنسبة للمسلمين اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وعلى المستوى العالمي اطالب الحكومة الرشيدة ان تنقل الى الدول الصديقة ان المس بالقدس العربية ليس فقط لتهديد للسلام بل تقويض له، وعلى مستوى هيئة الامم المتحدة اطالب الحكومة الرشيدة ان تطالب باتخاذ اجراءات عقابية ضد اسرائيل لمخالفتها قرارات الشرعية الدولية، فمثل هذه العقوبات يجب ان لا تقتصر على الدول العربية فقط وشكراً دولة الرئيس،

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

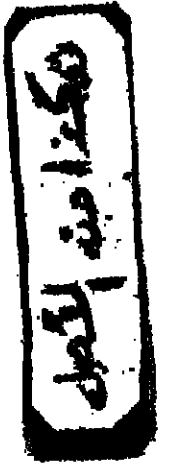
دولة الرئيس

الزميلات والزملاء الافاضل

يصعب على أي عربي مسلم او مسيحي ان يتحدث في موضوع القدس دون ان تتغلب في حديثه العاطفة على العقل، وتتأجج العواطف ويسيطر علينا الغضب عندما تتعرض عروبة القدس الى محنة ونرى يوماً بعد يوم ان هذه المدينة المقدسة اصبحت اسيرة لمستوطنات اسرائيلية يسكنها مستوطنون متشددون لا يؤمنون باي دين سماوي غير دينهم ولا يحترمون حقوق أي انسان غير حقوق من هم من دينهم ولا يعترفون او يقبلون بوجود اماكن مقدسة في المدينة غير هيكل سليمان. ويعتبروا الاماكن المقدسة المسيحية والاسلامية مراكز جلب سياحية ينظرون اليها نظرة مادية واقتصادية فقط.

وقد شاهدنا في مناسبات عديدة ظهور ما يسمونهم في اسرائيل (بالمختلين عقلياً) [illegible] من يحرق المسجد الاقصى وآخر يدنس كنيسة القيامة ويسرق بعض محتوياتها وآخر يرتكب المجازر في الاقصى والحرم الابراهيمي الشريف.

ويزداد الشعور بالغضب عند سماع رئيس وزراء اسرائيل يعبر عن موقفه من قضية بناء المستوطنة الجديد. فهو يرى انه يمارس حقوق السيادة على ارض اسرائيل فلا يأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الدولية ولا قرار الامم المتحدة الرافضة لضم القدس ولا الرأي العالمي الرافض ويقول ايضاً انه يجب التحدي ويجب الانتصار فهو دائماً يحقق النصر لانه يضع الهدف [illegible]



يقبل ان يحيد عنه ولا يتأثر باي قرار او بيان او ضغط من أي جهة كانت حتى يحقق ما يريد. فالقدس بالنسبة له لعبة يريد ان يفوز بها. وهي ايضاً مناسبة لالقاء الضوء على قضية اخرى غير قضية الفساد السياسي التي تواجهه نتيجة تعيينه مستشار الحكومة القانوني.

دولة الرئيس

الزميلات والزملاء الكرام

ستصدر بيانات وادانات وستعلو الاصوات التي تنادي بالغاء القرار وسيعبر العالم باجمعه عن عدم رضاه بالاجراء الاسرائيلي وستدين معظم دول العالم هذا القرار لانه يهدد عملية السلام الخ. وفي الوقت الذي تعلو به الاصوات الفاضية التي تدين هذا القرار سوف تبدأ اسرائيل عملية بناء المستوطنة وتراهن ان كل ما يجري الآن ما هو الا زوبعه في فنجان.

المطلوب للمرحلة القادمة هو اكثر من اصدار البيانات والادانات المطلوب وضع خطه عمل للوصول الى الهدف وهو عودة القدس الى السيادة العربية.

وللوصول الى هذا الهدف لا بد ان ترمي ٢١. تحرك غربي او مفاوضات عربية اسرائيلية حول السلام الى تحقيق هذا الهدف. وقد وعي الاردن ذلك جيداً عندما رفض اعلان واشنطن على المحافظة على الوضع الحالي لمدينة القدس دون المساس به.

وعلينا ان نعي ان اسرائيل واليهودية هما وجهان لعملة واحدة. فاسرائيل تعمل من اجل حقوق السيادة والحقوق الدينية بينما نجد نحن العرب المسلمون منا يتحدثون في موضوع السيادة مستخدمين الاماكن المقدسة كبعد عاطفي اكثر مما هو جزء لا يتجزأ من عملية السيادة وحق لنا في المدينة المقدسة وتجد العربي المسيحي في حيرة اكبر عندما يرى قضية الاماكن المقدسة المسيحية تبحث بين اسرائيل ورئاسات الطوائف المسيحية في الفاتيكان وغيره. وكانه لا وجود للعرب المسيحين.

واخطر ما في ذلك هو تدويل موضوع المقدسات ابتداءا بالاماكن المقدسة المسيحية ثم الاماكن المقدسة الاسلامية فيصبح الحديث عن القدس حديث حول الاماكن المقدسة بابعادها الدينية وتصبح سيادة اسرائيل عليها امراً واقعاً.

وفي الوقت الذي انبه فيه الى هذا الخطر فاني ارى ضرورة ان تكون المفاوضات على القدس ببعدها السياسي والديني مفاوضات عربية اسرائيلية اخذين بعين الاعتبار ان البعد السياسي على مدينة القدس والبعد الديني المسيحي والاسلامي هما وحدة لا تتجزأ كما وان اي تحرك عربي نحو العالم لكسب تاييده لقضيتنا العادلة يجب ان لا يكون على حساب تدويل قضية القدس او الاماكن المقدسة.

دولة الرئيس

الزملاء الافاضل

لقد قام جلالة الملك الحسين المعظم وحكومته الرشيدة بجهود جبارة وتحركات سياسية واسعة لحماية المدينة المقدسة من كل عبث او تغيير بمعالمها وقام جلالته بجهود مميزه لحماية عملية السلام من الاخطار التي تهددها وعلى رأسها قرار رئيس الوزراء الاسرائيلي حول المدينة المقدسة وقد حذر جلالته من التمزق العربي ودعا الى التضامن العربي الذي يكفل تحقيق الحق العربي العادل. فعلينا ان نتقدم من جلالته بالشكر والعرفان على هذه الجهود الكبيرة وندعو الله ان يوفقه في تحركاته لما فيه خير امتنا العربية.

وأخيراً. وفي الوقت الذي اويد فيه اصدار بيان يشجب هذه العملية الاستيطانية فاني احذر بانها لن تكون الاخيرة. ففي اقل من عام قام رئيس الوزراء الاسرائيلي باجرائين لتغير معالم المدينة المقدسة فقضية النفق ما زالت ماثلة في اذهاننا والان نجد انفسنا امام قضية الاستيطان ولن تقف الحكومة الاسرائيلية عند هذا. فلنبدأ بوضع خطط عربية مشتركة لمواجهة هذه الاخطار قبل فوات الاوان وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الأخ، معالي الاستاذ احمد العقايلة.

السيد احمد العقايله

دولة الرئيس، حضرات الأعيان المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

تحت سمع العالم كله وبصره تواصل حكومة اسرائيل هجمتها الاستيطانية الشرسة في الضفة الغربية، فتصادر الأراضي من أهلها الشرعيين وتطرد الاخوة الفلسطينيين من ممتلكاتهم وتدمرها، وتلغي هويات أبناء القدس وتصادرها، غير آبهين باحتجاج من احتج ولا مكترثة بانتقاد من ينتقد، وغير منصاعة لنداء من ينادي بايقاف هذه السياسة القائمة، وغير متجاوبة مع دول صديقة لها ما أكثر ما ساندتها ووقفت بجانبها وقدمت لها أقصى العون ومدت يد المساعدة.

ولعل القرارات التي اتخذت في السماح ببناء ألوف الوحدات السكنية على (جبل ابوغنيم) بالقدس الشرقية لاقامة مستوطنات يهودية عليها لدليل واضح على مدى ايغال حكومة اسرائيل الحالية في التنكر لقرارات مجلس الامن وهيئة الأمم المتحدة وللقوانين الدولية وللاتفاقيات المبرمة، وعلى عدم الالتفات للمجتمع الدولي الذي يضغط لايقاف تنفيذ هذه القرارات المتعسفة ووضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة وللسياسة التي تنتهي لتنفيذ مخططاتها الاستيطانية على مراحل معتمدة في ذلك على أنها كلما نفذت مرحلة تثور زوبعة عربية ورفض دولي واستنكار وشجب من هنا، واحتجاج وتهديد ووعيد من هناك – كما حدث عند فتح النفق وكما يحدث الآن –، ومع الأيام تهدأ العاصفة وتتوقف الزوبعة، وتعود السلطة الاسرائيلية لانتهاك جديد ولخرق جميع الاتفاقيات والمواثيق والعهود من جديد.



إنها بلا أدنى شك سياسة فرض الامر الواقع، وإنهم ليسابقون الزمن في تطبيقها في (جبل ابوغنيم وغداً في باب العمود وبعد غد في موقع آخر)، وسينفذون ذلك كله في أقصر وقت مستطاع وفي سرعة قياسية حتى إذا ما وصل الجانبان الى مرحلة التفاوض على القدس في نهاية المطاف لم يجد الجانب الفلسطيني شيئاً يفاوض عليه لأن المستوطنات تكون قد التهمت جميع الأراضي العربية المباركة المحيطة بالقدس ولم يبق إلا المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة وغيره من الأماكن المقدسة الأخرى – على جلالها وقدسيتها وفضلها – لاتفاوض والبحث والحوار والنقاش، ولن يوافقوا – للعرب والمسلمين – في حينه – باكثر من زياراتها ضمن شروط وقيود تكبل الزائر وتحد من حريته.. دولة الرئيس، حضرات الأعيان المحترمين..

تعقد في العالم كله معاهدات بين الدول فتحترم، وتبرم مواثيق واتفاقيات فتنفذ، وتلتزم كل دولة بما تم عليه الاتفاق وتفاهم عليه الطرفان، وتستقيل حكومة وتحل مكانها حكومة أخرى فلا تنقض عهداً ولاتتنكر لميثاق وتنفذ ما التزمت به الحكومة السابقة ولا تخرج عنه قيد أنمله.. ولو نقضت كل حكومة ما التزمت به الحكومة التي سبقتها وهدمت ما اتفقت عليه مع غيرها لعمت الفوضى ولساد المجتمعات الدولية خصومات لا تقف عند حد وخلافات لا تنتهي..

أما في منطقتنا فالوضع مختلف تماماً فحكومة حزب العمل السابقة التزمت باتفاقيات فجاءت حكومة الليكود فتنكرت لها. كلها أو معظمها،

وفي اعتقادي ان الوقوف عند شجب الدول العربية والاسلامية والعالم كله لا يحل مشكلة ولا يعالج معضلة، ولذا فاننا بحاجة لموقف يتناسب في القوة والفعالية والتأثير مع مواقف دولة اسرائيل، واذا كان هناك من يدعو لعقد مؤتمر قمة عربية عاجل لمواجهة هذه المواقف المتطرفة فإنني أجد أن عقد مؤتمر قمة إسلامية يليه أمر في غاية الأهمية فالقدس تهم المسلمين جميعاً واتخاذ موقف إسلامي قوي موحد يدعم الموقف العربي ويسانده.. وإن مواقف الحسين العربية الاسلامية الصريحة الواضحة ورسالته لرئيس حكومة اسرائيل الاخيرة لتشكل مساحة الضوء التي نبصر بها إشراقة الامل ونطل منه على آفاق المستقبل، وإن كل دعم عربي و اسلامي او دولي بهذا الاتجاه ليجعلنا اكثر منعة واعز موقفاً وأصلب عوداً لمواجهة التحديات التي تواجهنا في عصر الذرة والصاروخ والقوة.

والسلام عليكم ورحمة الله

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ان موضوع القدس لا يتحاج الى مزيد من التأكيد واعادة التأكيد فلا سلام بدون القدس ولا دولة فلسطينية بدون القدس ولا اعتقد ان الحلقات سوف تتكامل مالم يتضح الموضوع الذي تم الاتفاق على تأجيله الى مراحل التفاوض النهائية وان من بين الموضوعات التي لا يمكن ان نكون حكراً على جهة واحدة هو موضوع القدس ذاتها لان لا سمح الله ضياعها سيكون مسؤولية جميع الدول العربية والاسلامية ولا يوجد احد سيكون في منجاة من تبعات ضياعها لا سمح الله.

لذلك فان الجهد مطلوب من الجميع وان تضافر الجهود جميعاً حتى نستطيع ان نعمل شيئاً حيال الوضع الصعب الراهن. من الواضح ان ما يجري في القدس الآن ليس صدفة ولكنه جزء من مخطط اسرائيلي واضح دأبت حكومة الليكود الحالية على تنفيذه معتمدة كما قال اخوتي الزملاء الذين سبقوني في الكلام على ان العرب والمسلمين سوف يهيجون لفترة معينة ثم بعد ذلك سيخمد ويمضي المخطط في التنفيذ.

آن الاوان اولاً ان نقنع حكومة اسرائيل التي دأبت ايضاً على ان تنفذ اجراءات من القدس بعد لقاء يتم هنا في عمان او غيرها، ويبدو ان الاردن في الوقت الحاضر مطالب بأن يعلن موقفاً واضحاً حيال القدس بان هنالك مسؤولية معنوية وهنالك ايضاً محاولات من قبل الحكومة الاسرائيلية بان تستغل عملية السلام القائمة بيننا وبينهم من اجل تنفيذ هذا المخطط. ولذلك فانني اويد كل التصريحات التي ادلى بها جلالة الملك الحسين والتي اتت وافية واضحة في تبيان أثر ما يجري من اجراءات في جبل ابوغنيم وما قد تعتقد الحكومة الاسرائيلية او تنوي الحكومة الاسرائيلية المضي به كما قرأنا اليوم في الصحف في منطقة الشيخ جراح.

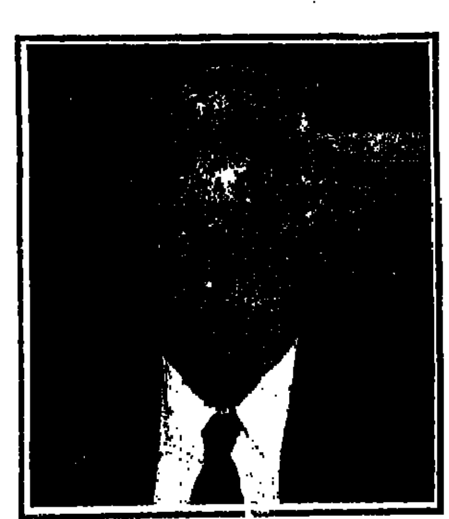
ان كل هذه الاجراءات وما يجري من طرق ومحاصرة للمواطنين والضغط المتواصل لاخلاء القدس يتطلب منا موقفاً حاسماً وواضحاً، وكذلك فان تصريحات دولة رئيس الوزراء ما يتعلق بكون هذا القرار قرار خطير يؤثر على عملية السلام ويهدده ايضاً كلام واضح وصريح جداً، فلذلك ان المطلوب هو ان يسعى الاردن ويتقدم بمحاولة من اجل عقد مؤتمر قمة عربية اعتقد ان القدس تستحقه كل الاستحقاق وان الموضوع بحاجة الى موقف عربي موحد وكذلك فانني ايضاً ارى حكمة واضحة في ان يعقد مؤتمر قمة اسلامي لهذه الغاية، الحكومة الاسرائيلية الحالية واضحة تمام الوضوح في اهدافها ولم يعد هنالك مجال للاجتهاد وعلى الاطلاق في هذا الامر وان لها ان تسمع ما يجب أن يقال لها حتى لا تعتقد بان النظرية التي يقوم عليها قرارات حكومة نتنياهو تعتمد في الدرجة الاساسية على ان العرب لن يكون لهم إلا رد فعل محدود مؤقت وشكراً دولة الرئيس والسلام عليكم.



دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور كامل ابوجابر.

الدكتور كامل ابوجابر



شكراً دولة الرئيس: احب ان اؤكد تأييدي لجميع ما ورد من كلمات حضرات الاعيان المحترمين، واقترح يا سيدي التالي: ان نبدأ بحوار وطني هادي،وهادف وان ينبثق هذا الحوار من مجلس الامة الاردني بجلسة واحدة مشتركة للنواب والاعيان تخصص الموضوع القدس وابراز اهمية القدس على قلوبنا جميعاً وعلى حقوقنا اذ كنا مسلمين ام مسيحيين.

ثانياً: الدعوة الى قمة عربية اسلامية ايضاً تخصص لموضوع القدس ولابراز اهمية القدس في الوجدان العربي والاسلامي.

ثالثاً: تشكيل وفد برلماني من النواب والاعيان وربما من السلطة التنفيذية الاردنية ايضاً لزيارة قداسة البابا وابراز ما يجول في خواطرنا جميعاً ورؤساء وبرلمانات الدول المشاركة في مجلس الامن والتأكيد على ان الامر اصبح في منتهى الخطورة وان لا بد من وقفة ووقفة هادفة وهادئة وليست مجرد صرخة في واد ومن ثم تستمر الحكومة الاسرائيلية في ان تفعل ما تشاء كما هو الحال في السابق.

واضح يا سيدي لكل من يريد ان يرى وكل من يريد ان يسمع ان اسرائيل تعتقد انها خارج اطار الشرعية الدولية وخارج اطار القانون الدولي وان لها الحق ان تفعل ما تشاء، وهذا امر في اعتقادي بمنتهى الخطورة وبالذات اننا على مشارف القرن الواحد والعشرين وهذا الامر يجب ان يوضح لرؤساء ولمجالس الامة في كل انحاء العالم وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات



شكراً دولة الرئيس: استمعنا الى انباء القدس وما يجري فيها واستمعنا الى كلمات الأخوة الافاضل الاعيان الكرام ويحتار الانسان باختيار الإقتراح الافضل الذي يجب اتخاذه من قبل هذا المجلس الكريم ومجلس الامة بكليته ومجموعه، لقد تعودنا منذ ما يقارب القرن في مواجهة الحركة الصهيونية بالقفزات التي تمت على مدار هذا القرن، قفز وابتلاع وهضم ثم الاستعداد لقفزة أخرى ولم يبقى ما يقفز عليه بعد القدس الشريف، فلا اجد بعد القدس تطبيع ولا اجد بعد القدس اتفاقيات، ولا اجد بعد القدس ما يمكن ان نتعارض عليه، بعد القدس ينتهي كل شيء فتسقط كل الامرو التي تم الاتفاق عليها بعد القدس وهل نحن في هذا المجلس الكريم مجموعة شعبية تطالب في الحقوق ام اننا اصحاب قرار بمجلس الامة بشقيه الاعيان والنواب لنتخذ قراراً نلزم به الحكومة لايقاف كل انواع التطبيع واتخاذ القرار اللازم بدعوة الى قمة عربية واسلامية ويتم ذلك باجتماع المجلسين مجلس الاعيان والنواب واتخاذ القرار اللازم وابلاغ الحكومة به تعبيراً عن ارادة هذا الشعب ثم الحكومة تتصرف ضمن هذا الاطار بالدعوة الى أي اجتماع اخر او أي تحرك آخر او أي زيارة أخرى ضمن اطار محدد معين، لانني اكرر بعد القدس لايبقى شيء نتفاوض عليه او نطبع على اساسه او نتفاوض على أي شيء آخر بعده. لهذا وبكلام محدد انني ادعو الى اجتماع طاريء لمجلس الامه بشقيه الاعيان والنواب لاتخاذ الموقف المناسب وابلاغ الحكومة بما يجب ان يكون عليه القرار باننا في وضع حقيقه نجتمع اليوم ولا ندري ما يحصل غداً، والامر جد خطير ولسنا بحاجة لابانة اكثر من ذلك وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

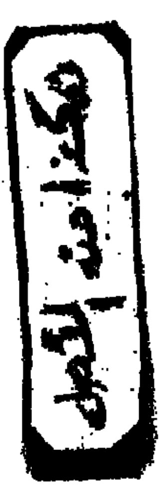
السيد جودت اسلبول

شكراً دولة الرئيس في الواقع انني لم اطلب الكلام لكنك تفضلت علي بهذه السانحه فلن افوتها اقول ذلك لان الاخوة الذين تحدثوا افاضوا وعبرو عن كل ما يجول في نفوسنا ومثلوا مكنوننا اجمل وابلغ تمثيل.

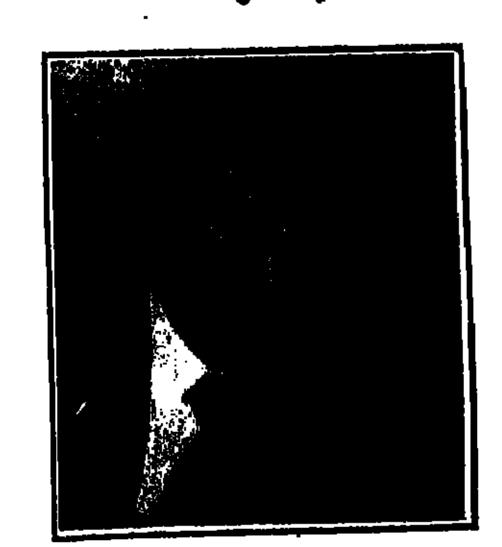
في الواقع ان الذي جرى ويجري يدفع المرء للصمت لانه يجد احياناً ان الصمت ابلغ لان كل الكلام لن يحقق أي نتيجة في تغير هذا الواقع.. ولكني اميل الى التعيين بان التحرك الذي قاده جلالة قائد الوطن بمسؤولية وروية وحكمة والذي قام به دولة رئيس الوزراء وبالتالي حكومته في هذا المجال ايضاً يؤدي ذلك كله الى تحقيق نتيجة نأمل جميعاً ان تكون نتيجة منتجة باذن الله لان التحرك فيه ينطوي على صيغة لمخاطبة العقل الغربي الذي يمكن ان تستمع اليه اسرائيل وان تستجيب لضغطه وحديثه في هذا الشأن كان حديث جلالة الملك المعظم وكان توجه الحكومة وكانت حركتها واتصالاتها في هذا المجال متسمة بالحكمة والمسؤولية والروية بعيداً عن خلق اسباب جديدة يتذرع بها الجانب الآخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.



السيد طاهر حكمت



شكراً دولة الرئيس، استمعنا الى كلمات الزملاء الافاضل وهي تعبر عن مشاعرنا جميعاً وللخروج بنتيجة محددة من هذه الكلمات اقترح ما يلي: اولاً ان يصدر المجلس الكريم بياناً يبين فيه رايه في هذا الموضوع الخطير والهام ومستمداً من مجموع الاراء والاقتراحات التي طرحت في هذه الجلسه وان يكلف دولة الرئيس ومكتب المجلس بصياغة هذا البيان يعني فيما يتعلق بالاقتراحات الاخرى الواردة في كلمات بعض الاخوة الزملاء التي تتطلب تشاوراً مع جهات أخرى تنفيذية وتشريعية فانني أرجو ان تؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي قدمها بعض الزملاء فيما يتعلق بالأجراءات الاخرى وان تكون هذه الاجراءات موضع نظر وتجاوب من دولة رئيس المجلس مع الجهات صاحبة العلاقة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم دولة الرئيس أصحاب الدولة والمعالي كما يعلم الجميع فإن المملكة الاردنية الهاشمية ملكاً وشعباً وحكومة ومجلس امة واعلاماً وأحزاباً وفعاليات متحدون في الموقف من الاعتداء الاسرائيلي على القدس ومن الاساءة الى المقدسات والتصرف باراضي القدس بهذا الشكل الاستفزازي غير المسؤول وغير المشروع من قبل حكومة اسرائيل وعن موقف المملكة من هذا الحدث الخطير قد أعلن من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم الذي بادر الى تبيان الموقف الأردني والى ايضاح خطورة الخطوة الاسرائيلية وإلى الاتصال بالجهات الفاعلة على الصعيد العربي والفلسطيني والدولي ولسوف تبدأ زيارة جلالة الملك المعظم الى الولايات المتحدة الاسبوع القادم وسيكون في رأس الأولويات طرح قضية القدس على كل صعيد ممكن وسيوضح جلالة الملك مكانته المحترمه والمقدره في خدمة القدس والمقدسات كما فعل طيلة حياته ولسوف يفعل بإذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس الوزراء

شكراً معالي الاخ، الآن بعد أن استمع المجلس الكريم الى الأخوة، معالي الاستاذ جودت.

السيد جودت السبول

دولة الرئيس لقد اقترح معالي الزميل الاستاذ طاهر حكمت صيغة لبلورة ما دار في هذا

المجلس لتشكل إفصاحاً عن قراره ومكنونه في هذا الشأن. وإنني إذ أويد طرح معالي الاستاذ الزميل طاهر حكمت في هذا الشأن لأضيف اليه إذا إرتأيتم وارتأى المجلس الكريم ذلك أن تشترك لجنة الشؤون الخارجية في مثل هذا الاجتماع المقترح لبلورة الموضوع وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الأخ، الحقيقة كما تحدث الأخوة جميعاً الذي قيل في هذا الصباح وفي هذا المجلس الموقر يمثل رأي جميع اعضاء المجلس ويمثل نظر وشعور الأردنيون جميعاً وكلنا إعتزاز وافتخار بالتحرك الذي يقوده جلالة الملك والجهود الموصولة التي لم تتوقف قط. ولبيان موقف المجلس لابد من إصدار بيان يحمل هذه المعاني والقواسم المشتركة واذا رأى الأخوة أن يتولى مكتب المجلس ومع الاسف ليس من المكتب سوى معالي السيده ليلى شرف والاستاذ عبدالله صلاح وأنا وغائب معالي الاخ الاستاذ احمد الطراونة ودولة الاستاذ زيد الرفاعي يتولى مكتب المجلس ودولة رئيس لجنة الشؤون الخارجية ومن يرغب من أعضاء لجنة الشؤون الخارجية لجعل هذا البيان جامعاً ومانعاً ويحمل كل المعاني والافكار الخيرة التي طرحها المجلس. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ شكراً جميعاً تفضل سيدي.

السيد عبدالمجيد شومان

ما جاء في كلمة العضو معن يعني يكفي ونأخذ هذه المبادىء التي حطها في بيانه، لذلك ليش نعدل فيه.

دولة رئيس المجلس

سيدي كل ما قاله أي عضو من الاعضاء هو بالفعل فيه الخير وفيه الكفاية وفيه الفكر النير لكن اذا التقى الاخوة الذين وافق المجلس على لقائهم ربما يكون اكثر إثراءاً واكثر تحديداً للمسوولية التي تترتب على مثل هذا البيان وشكراً. دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

شكراً دولة الرئيس، في الواقع تعليق بسيط على ان تشترك لجنة الشؤون الخارجية في موضوع القدس، أنا في إعتقادي ان لا تكون وانما كما اقترح معالي الاستاذ طاهر حكمت المكتب واي أخ من الأخوان من مجلس الأعيان بدون تسمية لجنة الشؤون الخارجية لأن باعتقادي قضية القدس ليست قضية خارجية ولا تتعلق بدولة أخرى هي قضية أردنية وأقولها بملء فمي هذه القدس حررت في السابق من قبل

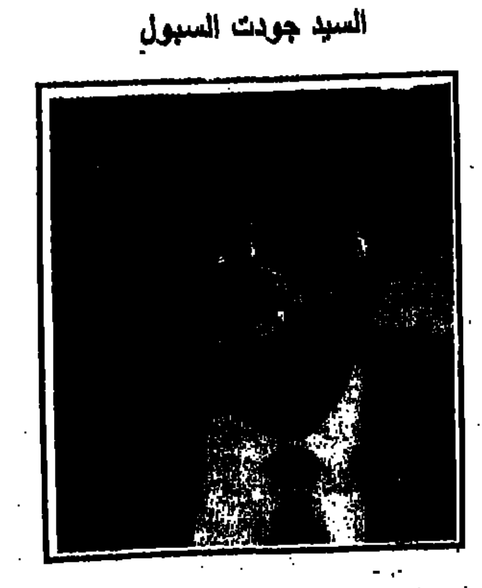


الجيش العربي وسقط مئات الشهداء على اسوار القدس للحفاظ على عروبة القدس وضاعت في عام الـ ٦٧، فلذلك هي قضية أردنية بحتة وقضية فلسطينية بحتة كما هي قضية اردنية بحتة وقضية عربية،ـ فلذلك اخشى ما أخشاه وكذلك قضية إسلامية واخشى ما اخشاه اذا قلنا نصاً شؤون خارجية كأننا نعالج قضية من قضايا موجودة في العالم الاخر. هذه قضية أردنية لمكتب المجلس الكريم ومن شاء بصورة مطلقة من اعضاء المجلس الكريم أن يشترك فالباب مفتوح للاشتراك وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت.

السيد جودت السبول



دولة الرئيس انا مع كل الاحترام والتقدير لدولة الاستاذ مضر بدران لم أقترح أو أقل بإحالة القضية الى لجنة الشؤون الخارجية وإنما كان مقترحي أن تشترك لجنة الشؤون الخارجية مع اللجنة المقترحة وقلت اذا ارتأى المجلس الكريم ذلك فإن لم يرتأي فهذا شأنه وقراره وحقه. ظناً مني أن في الأمر في كل الحالات والاعتبارات جانباً دبلوماسياً وبعداً خارجياً قد يكون لدى لجنة الشؤون الخارجية أو لدولة رئيسها أو أي من أعضائها من الرأي ما يثري القرار الذي سيتبلور في النتيجة والمآل. لكن مقترح دولتكم بأن يشترك دولة رئيس اللجنة الخارجية في اللجنة أنا اعتبر ذلك يكفي وفيه إختصار وفيه معالجة حكيمة للموضوع من كل جوانبه وبالتالي فأنني أوكد بأني لا اقترح ان يوكل الأمر الى لجنة الشؤون الخارجية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس، ما سمعناه من الاخوة وما لخصه الاستاذ طاهر حكمت إشتمل على اصدار بيان وأمور أخرى تبحث باجراءات ولهذا أرجو أن اوكد على أن اجتماع مكتب المجلس مع من يرغب من اعضاء المجلس لبحث كل هذه الأمور وليس مجرد اصدار بيان لأن البيان وحده لايكفي ولا يغطي ما تحدث به الاخوان وما يطمح اليه المجلس الكريم وأوكد على ما قاله دولة الاستاذ مضر بدران بأن مكتب المجلس ومن يرغب من الاخوان هو الممثل لهذا المجلس في هذه القضية بالذات ولهذا أرجو أن أنوه بأهمية بحث جميع الاقتراحات التي ذكرها الأخوة ولخصها الاستاذ طاهر حكمت.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل

دولة الرئيس، الحقيقة تفضل معالي الاستاذ عبداللطيف عربيات وذكر ما كنت أود أن أقوله أثني على الاقتراح الذي تفضل فيه دولة الاستاذ مضر بدران بأن يوكل الى مكتب المجلس ومن يرغب من اعضاء المجلس بوضع البيان واتخاذ القرارات المناسبة بالبيئة لهذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، اذاً الإضافة التي يريد مضر باشا ان يضيفها بالأضافة الى دولة مقرر لجنة الشؤون الخارجية ومكتب المجلس من يرغب من الأخوة الاعيان، تفضل سيدي.

دولة السيد مضر بدران

كون يا سيدي مقرر لجنة الشؤون الخارجية عضو في هذا المجلس ارجو أن لا يذكر إسم مقرر لشؤون خارجية. نقول واستدعوا من شائم كمكتب مجلس من تشاوون ومفتوح الاشتراك لاي اخ من الاخوان. لا نريد ان يفهم من كلمة مقرر مع احترامي الكامل وليس أنتقد في هذا الموضوع من الناحية الشكلية فقط أنتقد. لا يفهم بأن قضية القدس يبحثها لجنة شؤون خارجية. كأنما نقول عن القدس وما زلنا نركز على شيء في الشؤون الخارجية أنه موضوع خارجي أنا أوكد أن موضوع القدس هو موضوع ليس خارجياً هو أردني هو فلسطيني هو عربي هو اسلامي بالدرجة الكبيرة هو أردني لان هذه القدس هي جوهرة القضية الفلسطينية هي جوهر القضية العربية ولا سلام بدون القدس لا يوجد سلام بدون القدس. موقف الحكومة وقبلها موقف جلالة الملك موقف حميد ومشكور وقضية القدس تعيش في قلب جلالة الملك ليل نهار.

القدس شيء كبير عند كل فرد من الاردن بخاصة وبفلسطين بخاصة. فلذلك أرجو أن لا نغلف الموضوع بأنها قضية خارجية أو أي غشاوة ولو مبهمة ولو بحسن نية نريد ان نستبعد نقول فلان وفلان مقرر الشؤون الخارجية. يذكر بأسمه كعضو وليس بمنصبه كمقرر للشؤون الخارجية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، الحقيقة دولة الرئيس، لا أحد لا في المجلس ولا في الخارج يتصور انه القضية قضية لجنة هذه قضية الأمة وقضية الاردن وقضية الحسين وقضية الشعب والحكومة.

لكن صياغة أي بيان تحتاج الى آلية الآلية هي عدد محدود في كل شأن قد يكون الذي يصوغه واحد ولكن الأفكار المتعددة تجمع وتنسق وتعلن تفضل معالي الدكتور كامل ابوجابر وبعده الدكتور رجائي وبعده الدكتور جواد العناني.

الدكتور كامل ابوجابر

سيدي أرجو ان لا نكتفي باصدار بيان وأنا واعي تمام الوعي للحساسيات التي أبداها دولة الاستاذ مضر بدران ويجب ان نأخذها بعين الاعتبار. ويجب ان يبحث الحقيقة وان تطرح



الافكار التي طرحت في هذا المجلس ومنها تشكيل الوفود وعقد جلسة مشتركة لمجلسي النواب والاعيان للتداول في هذا الامر. يعني لابد ان نبدأ بحوار وحوار وطني هادف وهادىء ومن ثم هكذا الحوار يتوسع اذا شاءت الحكومة مستقبلاً وهذا فيه شد على يد الحكومة وعلى يد جلالة سيدنا وعلى يد سمو الأمير الحسن المعظم. يعني كلامهم في الأيام الماضية كان في منتهى الروعة ويجب ان يعلم العالم أن الامة معهم. شكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة الاستاذ عبدالسلام المجالي.

دولة الدكتور عبدالسلام المجالي



شكراً، سيدي دولة الرئيس، مع احترامي الى آراء دولة الاخ مضر بدران بأن هذا شأناً أردنياً عربياً إسلامياً ولكن صوتنا نريده أن يصل الى كل العالم. لأنها أيضاً قضية دولية ونريد أن نصل الى كل العالم ونحن كبرلمانيين يجب ان [illegible] الى إتحاد البرلمانات الدولية وأن نضعها على قائمة جدول الأعمال في اللقاء المقبل في نيسان أريد أن أقول هذا ليس تمسكاً مني شخصياً أن اشترك وأنا أعتذر عن الاشتراك. ولكن أعتقد انه كما تفضل هي قضية أردنية عربية اسلامية دولية ويجب ان تصل الى جميع الدول في العالم التي تؤثر على هذه المسيرة.

نحن لا نريد ان نتقانع كعرب في قدسية هذه القضية لاننا هناك جميعنا مقتنعين إسلاماً وعرباً وهذا لا نريد ان نكرر ونقنع انفسنا. نريد ان نقنع العالم الخارجي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

شكراً دولة الرئيس، اثني على اقتراح معالي الاستاذ طاهر حكمت بدعوة مكتب المجلس لإعداد صيغة البيان وتكليف مكتب المجلس بمتابعة الحديث مع الجهات الأخرى المعنية في مجلس النواب والحكومة لمعالجة هذا الموضوع آخذين بعين الاعتبار إقتراحات دولة الاستاذ مضر بدران ولنا رجاء ان يطلب مكتب المجلس من دولة السيد عبدالسلام المجالي المشاركة معه في اعداد هذا البيان لما يتمتع به من خبرة في هذا المضمار ومعرفة تفصيله في أمور القدس والمفاوضات التي جرت حولها في جميع المحافل وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

شكراً دولة الرئيس، في الواقع أنني فهمت تماماً المقصود من كلمة دولة الاستاذ مضر بدران اعتقد انني ايضاً في كلمتي ألمحت الى موضوع القدس لا يمكن أن يكون موضوعاً حكراً على دولة واحدة وأن للأردن بالذات خصوصية من بين الموضوعات المؤجلة الى، المرحلة النهائية موضوع القدس للأردن فيه خصوصية واضحة جداً.

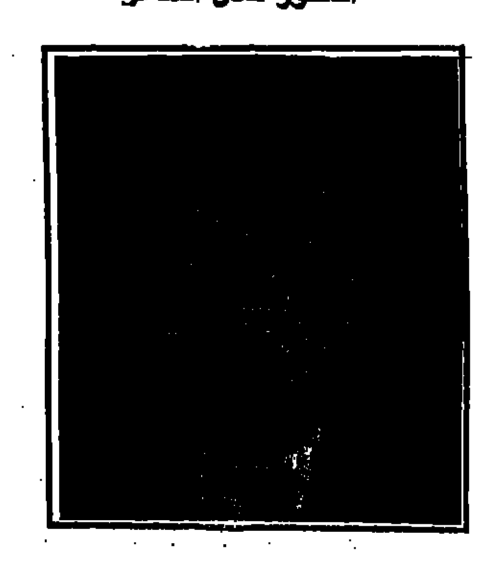
بناء واصلاح المسجد الأقصى ثانياً دور الأوقاف والأيتام ودور المحاكم الشرعية في القدس ودور كثير من الامور وغيرها من الإختصاصات ولذلك فأنني أرى أن للأردن دوراً واضحاً وخصوصية الأردن تصدي لموضوع القدس في المحافل الدولية تصدى لها في اليونسكو هو الذي ايضاً تصدى لمحاولات حراس الهيكل عندما ارادوا أن يعبثوا بما يسمونه جبل الهيكل.

أنني أرى أيضاً ان هنالك ايضاً مسؤولية تاريخية مسؤولية مستقبلية حول هذا الموضوع ولذلك فانني اتفهم تماماً المقصد الذي رمى اليه دولته وإن كان فهمي انا للجنة الشؤون الخارجية أنها ليست لجنة شؤون خارجية بالمعنى الحرفتي لهذه الكلمة إنما المقصود منها لجنة الشؤون السياسية وأنا ايضاً متفق مع دولة الدكتور عبدالسلام المجالي أيضاً بأن العمل المطلوب ليس فقط حكراً على جهودنا الداخلية ولا التحدث الى بعضنا البعض في موضوع جميعنا متفقون عليه ولكن الجهد يتطلب كما اشار الى جهود خارجية. لذلك فإن وجود دولة الدكتور عبدالسلام مع اللجنة بالاسم دون ان يكون مذكوراً بالوظيفة ضروري جداً حتى نستفيد من آراءه حتى تستفيد اللجنة من آراءه ومن خبرته في هذا الموضوع والتنويه للجهود المطلوبة على المستوى العربي والأقليمي والدولي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر



سيدي الرئيس، أصبحت الافكار كلها واضحة سيصدر بيان من قبل دولتكم بأسم المجلس دون الاشاره الى أي من اعضاء المجلس أو أي من اللجان. كما أن الاتصالات سوف تجري من قبل دولتكم دون الاشارة الى أي لجان أو من الأعضاء، فلذلك الحقيقة اصبح الامر واضح القضية طبعاً قضية أردنية فلسطينية عربية اسلامية مسيحية فالحقيقة الأمر أصبح واضحاً .



وأرجو أن ننتهي من هذا الأمر ونؤيد الاقتراح الذي تفضل به معالي السيد طاهر حكمت وجرت التثنية عليه وننتهي من هذا الأمر وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

خلاصة الخلاصة ما كنت أود أن أقول قاله الدكتور كمال الشاعر قبل قليل وهي جوهر الاقتراح متفق عليه وحقيقة الأمر بالرغم من النقاش الذي دار ليس هنالك اختلاف في جوهر ولب الموضوع إطلاقاً.

اما فيما يتعلق فيمن يوكل اليه صياغة البيان فارجو ان يكون التوجه ان توكل صياغة البيان الى دولة رئيس المجلس ومكتب المجلس ومن يرغب من الاعضاء ومن البديهي ومن طبائع الأمور أن يشترك في صياغة مثل هذا البيان مقرر لجنة الشؤون الخارجية وأي شخص آخر يعتقد أو تفرض الظروف في وجوده دون الحاجة الى الاشارة الى ذلك بالنص هذا من جهة أولى. من جهة ثانية فيما يتعلق بالاقتراحات الأخرى تلك التي تفضل بها معالي الدكتور كامل ابوجابر ومعالي الدكتور عربيات فانني كنت أسلفت في اقتراحي الأول الذي ثني عليه مراراً أن تنظر اللجنة التي تجتمع لصياغة البيان في الإقتراحات الاخرى التي قدمت في معرض استماعنا الى كلمات الزملاء السادة وأن يوكل موضوع النظر في هذه الاقتراحات وتنفيذها وما يمكن تنفيذه منها الى اللجنة التي تعتمد في صياغة البيان المقترح وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس

اذاً المقترح يتولى رئيس المجلس ومكتب المجلس ودولة رئيس لجنة الشؤون الخارجية ومن يرغب من الأخوة الأعيان جميعاً ولقاءنا بعد ختام هذه الجلسة في قاعة لجان مجلس الاعيان. مرحبين بمن يرغب ويتطوع وأهلاً وسهلاً.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟. شكراً لكم جميعاً وننتقل الى البند الآخر.

السيد الامين العام

٣- تلاوة الكتب الواردة:-

أ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٧٢) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٤، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-

مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٣٧٢/٢٩

التاريخ ١٩٩٧/٢/٢٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٧/٢/٢٣ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:-

المادة (١): موافقة بعد شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

المادة (٢)/أ: موافقة بعد اضافة عبارة (بمقتضى احكام هذا القانون) بعد عبارة (وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) والواردة في بداية الفقرة (أ).

المادة (٢)/أ/٢: موافقة بعد شطب كلمة (نظام) الواردة في مطلع البند (٢) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (النظام).

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

يحال هذا المشروع الى اللجنة القانونية من يوافق على ذلك؟ شكراً لكم جميعاً.

(هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون السياحة كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية).

مشـــــــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون السياحة

كما اقره مجلس النواب

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ)و(ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات(أ)و(ب) و(ج)و(د) لتصبح (ج)و(د)و(هـ) و(و) على التوالي :-

المادة ١٤-أ: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها ،داخل المملكة وخارجها ،وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الأحكام التالية:

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة .

٢- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:-

١- مساهمات الأعضاء في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

أمين عام مجلس النواب	رئيس مجلس النواب
د.محمد المصالحه	م.سعد هايل السرور

ب- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٩١) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-

مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٣٩١/٢٩

التاريخ: ١٩٩٧/٢/٢٧

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلساته

الثالثة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦

الرابعة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

الخامسة عشرة والمنعقدة بتاريخ ٢،٣،٤،١٢، ١٩٩٧/٢/١٩

السابعة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣

الثامنة عشرة والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦

من الدورة العادية الرابعة الموافقة على مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

يتسم مشروع القانون هذا بأهمية خاصة فلذلك فأنني اقترح ان يحال الى اللجنة المالية على أن يشترك معها من اللجنة القانونية في اجتماعاتها نظراً للطابع القانوني ايضاً لهذا المشروع لكي نختصر الوقت الذي سيستغرقه نظر المشروع في المجلس فيما بعد شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً اذاً قانون الشركات كما اقترح معالي الاخ يحال الى اللجنة المالية. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ شكراً لكم جميعاً مع بيان ان هذا من اهم القوانين وأطولها ويحتاج الى جهد متواصل لأقرارة وبحثه ونرجو من الاخ الدكتور كمال الشاعر ان يبدأ في اقرب فرصة وقد يكون غداً. موافق على ما جاء من الاخت ليلى وأرجو من الاخ الدكتور رجائي المعشر ان ينضم الينا في قاعة لجان مجلس الاعيان ومن يرغب.

(هذا هو نص مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى لجنته المالية).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧ قانون الشركات
كما ورد من مجلس النواب

التعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يسمى هذا القانون قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة

الوزير: وزير الصناعة والتجارة

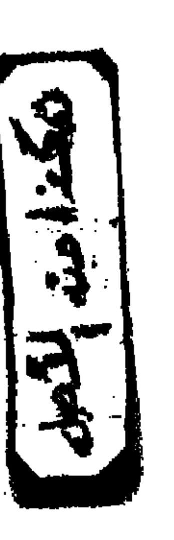
المراقب: مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

متعهد التغطية: البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

مدير الاصدار: الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك أو الشركة المالية الذين يتوليان ادارة اصدارات الأسهم واسناد القرض.

أمين الاصدار: الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني ما لم يرد نص على غير ذلك.



السوق: أي سوق نظامي قد يتم ادراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

البنك: البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

نظام الشركة: النظام الأساسي للشركة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها الى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني، فإن لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري، والا فللقاضي أن يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

المادة (٤)

يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

المادة (٥)

أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، أو باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك

الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.

المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية:

أ- شركة التضامن

ب- شركة التوصية البسيطة

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

د- شركة التوصية بالأسهم

هـ- الشركة المساهمة العامة

المادة (٧)

أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.



ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

ج- الشركات المدنية:

١- تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى " سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

٢- يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣- يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

د- يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أحد اشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الخاصة بها وتسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

المادة (٨)

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:

أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي انشئت بموجب

قانون خاص بها فيتوجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة.

ب- يحدد رأسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على أن يكون من بين أعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات أسهماً نقدية في رأسمال الشركة.

ج- يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً أسلوب بيع وتداول أسهمها واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- لدى تحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

هـ- تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها.

و- تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



الفصل الأول
تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة (٩)

أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للأرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (١٠) و(٣٠) من هذا القانون.

ب- لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

المادة (١٠)

أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة الى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

ب- لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الإسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج- اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة (١١)

تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً، مع بيان يوقعه كل منهم أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، ويشترط أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

١- عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد.
٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.
٣- المركز الرئيسي للشركة.
٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.
٥- غايات الشركة.
٦- مدة الشركة اذا كانت محدودة.
٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
٨- الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها او افلاسه أو الحجر عليه، أو وفاة الشركاء جميعاً.

ب- يترتب على المراقب أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له أن في عقد الشركة أو في بيانها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم.
واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.



ج- اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

د- لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢)

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع أنه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة (١٣)

لشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في ابطال أي تصرف أو اجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

المادة (١٤)

اذا طرأ أي تغيير أو تعديل على عقد شركة التضامن أو على أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغير أو التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب أن ينشر في احدى الصحف المحلية أي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

المادة (١٥)

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و(١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.

المادة (١٦)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على أنه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.



الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (١٧)

أ- يحق لكل شريك أن يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب- كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال. أما اذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

المادة (١٨)

أ- على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة واخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

ب- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب اهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

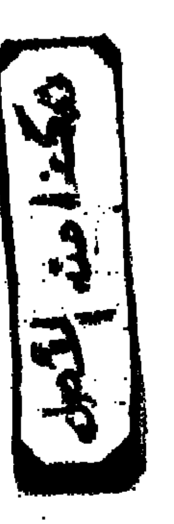
المادة (١٩)

أ- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:

١- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة أو علاماتها التجارية أو شهرتها، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.

٢- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وأنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.



المادة (٢٠)

أ- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة أو بعقد خاص فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

ب- يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل.

ج- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة فسخ الشركة.

المادة (٢١)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً:

أ- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

ب- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص اذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.

ج- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

د- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

المادة (٢٢)

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر

بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المادة (٢٣)

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء.

المادة (٢٤)

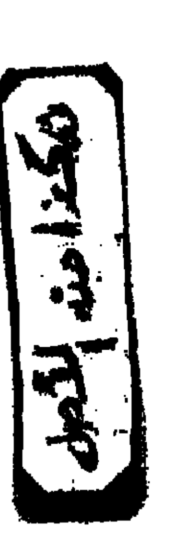
أ- تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.

ب- تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالهاماية ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء.

المادة (٢٥)

أ- تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص مفوض بادارتها أو القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة أو لم يكن.

ب- يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة، إلا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.



المادة (٢٦)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب- كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

المادة (٢٧)

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة (٢٨)

أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

١- أن يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.

٢- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

ج- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية على أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

المادة (٢٩)

أ- يجوز ضم شريك أو أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء



منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢و٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

أ- ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.

١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.

٢- ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفي الى الشركة كل بنسبة ما آل اليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين اذا كانوا ممن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة.

ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركه الشريك المتوفي عن أي من الديوان والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

المادة (٣١)

اذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث

انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

المادة (٣٢)

تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة(٢٨) من هذا القانون.

هـ- باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجر عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:

١- اذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، أو ألحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو اهمالاً في ادارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

٢- اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب.



٣- اذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

٤- اذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

٥- اذا اصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المادة (٣٤)

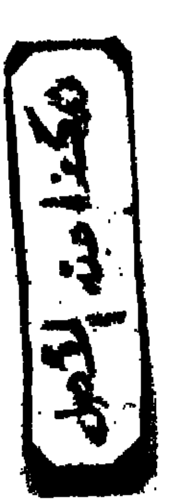
أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها وكذلك اذا وصل الى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها، أو أن يقرر شطب تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن شطب تسجيل الشركة.

ب- لأي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ويترتب على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له.

المادة (٣٥)

أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم.



المادة (٣٦)

اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.

المادة (٣٧)

أ- على المصفي لشركة التضامن أن يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وأن يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير ما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء.

ب- ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة أن بدأته.

ج- يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (٣٨)

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع اخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

المادة (٣٩)

أ- تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

١- نفقات التصفية واتعاب المصفي.

٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعى في دفعها حقوق الامتياز.

٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

المادة (٤٠)

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة (٤١)

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ- الشركاء المتضامنون:

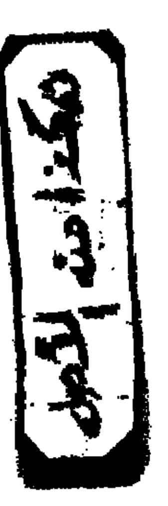
وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- الشركاء الموصون:

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة (٤٢)

لا يجوز أن يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان



شركة التوصية البسيطة، فاذا ادرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك، كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

المادة (٤٣)

أ- ليس للشريك الموصي أن يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها.

ب- اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن.

المادة (٤٤)

للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

المادة (٤٥)

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

المادة (٤٦)

يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم أو باتفاق أكثريتهم (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على

أنه لا يجوز اجراء أي تغيير أو تعديل في غايات الشركة التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

المادة (٤٧)

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو اصابته بعجز دائم.

المادة (٤٨)

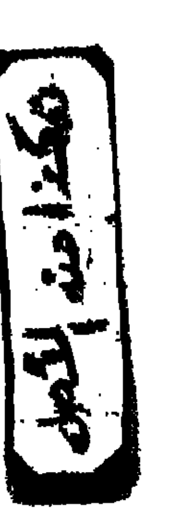
تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

الباب الثالث
شركة المحاصة

المادة (٤٩)

أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص.



المادة (٥٠)

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.

المادة (٥١)

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

المادة (٥٢)

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

الباب الرابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (٥٣)

أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

ج- اذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.

المادة (٥٤)

أ- يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه اذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ب- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب ولا يحق لها اصدار أسهم أو أسناد قرض قابل للتداول.

المادة (٥٥)

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها.

المادة (٥٦)

يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة.



المادة (٥٧)

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

١- اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.
٢- اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.
٣- مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه.
٤- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
٥- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

ج- يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية:

١- طريقة ادارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.
٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.
٣- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.
٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.
٥- قواعد واجراءات تصفية الشركة.
٦- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

المادة (٥٨):

أ- اذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها.

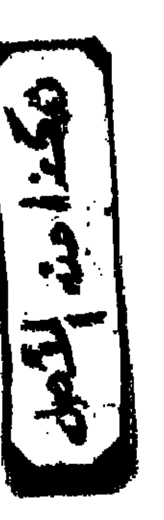
ب- اذا لم يلتزم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركة فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج- تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٥٩)

أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب اذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

ب- اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.



المادة (٦٠)

أ- يتولى ادارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً لــه.

ب- يكون لمدير الشــركة ذات المســؤولية المحــدودة أو لهيئــة المديريــن فيهــا الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ج- يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق مـن وجـود أي قيـد علـى صلاحيـات المديـر أو هيئـة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

المادة (٦١)

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لهـا أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيهـا، مسؤولاً تجـاه الشـركة والشـركاء فيهـا والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصــادرة بموجبـه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

المادة (٦٢)

على مدير الشـركة ذات المسؤولية المحدودة، أو هيئـة مديريهـا، اعـداد الميزانيـة السنوية للشركة وحسـاباتها الختاميـة بمـا فـي ذلـك حسـاب الأربـاح والخسـائر والايضاحات المرفقة، مدققـة جميعهـا من مدققـي حسـابات قـانونيين وفقـاً لقواعـد المحاسبة المتعارف عليها، بالاضافة الى التقرير السـنوي عــن أعمــال الشـركة وانجازاتهـا ومشـاريعها وتقديمهـا الـى الهيئــة العامــة للشـركة وللمراقـب مرفقـة

بالتوصيات المناسبة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة.

المادة (٦٣)

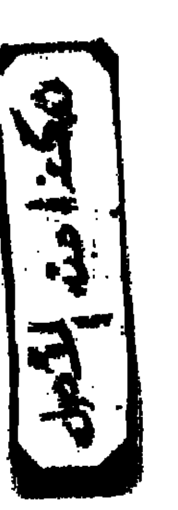
أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئـة المديرين فيها تولي وظيفة فـي شـركة أخرى ذات غايـات مماثلـة أو منافسـة لأعمال الشـركة أو ممارسـة عمـل ممـاثل لأعمـال الشـركة سـواء لحسـابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في ادارة شركة أخرى ذات غايـات مماثلة أو منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقـل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

ب- اذا تخلف أي شـخص مـن الأشـخاص المذكوريـن فـي الفقـرة (أ) أعـلاه عـن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً مـن تاريخ علمه بذلك لتوفيق أوضاعه وبغير ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألـف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشـركة أو الشركاء وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/أو عضويته من هيئة المديرين حكماً.

المادة (٦٤)

أ- تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشـركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سـنوياً واحداً خـلال الأشـهر الأربعـة الأولـى من السـنة الماليـة للشـركة، بدعـوة مـن المديـر أو رئيـس هيئـة المديريـن وفـي الموعـد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عـادي أو أكثر في أي وقت بدعـوة مـن المديـر أو هيئـة المديريـن لبحث الأمـور التـي تعرض عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، وتدعى الهيئة العامـة للشركة الـتي



عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع رأسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلـك من عـدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من رأس مالها على الأقل، وقنع بالأسباب الواردة في الطلب وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

ج- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة، ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماع هيئتها العامة.

د- تبلغ الدعـوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئـة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي اما بتسليم الدعوى باليد مقابـل التوقيع بالاستلام أو بارسالها اليه بالبريد المسجل، على أن يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوى مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

المادة (٦٥)

أ- يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

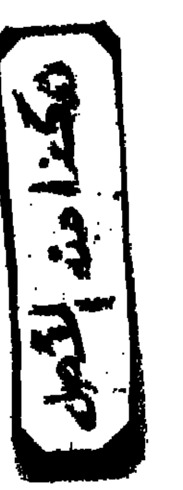
ب- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى واذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الأقل من الحصص المكونة لراسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية اعلى، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغي الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

المادة (٦٦)

أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:

١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن اعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.



٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.

٥- أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون اي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المادة (٦٧)

أ- تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:

١- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار، على أن تراعي في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٣- دمج الشركة في شركة أخرى.

٤- فسخ الشركة وتصفيتها.

٥- اقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

٦- بيع الشركة لشركة أخرى.

ب- على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨)و (٧٥) من هذا القانون، واذا كان الهدف اعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة

زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض، وعلى أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء، وأن يتم نشر اعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

ج- للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أياً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع.

د- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (١)،(٢)،(٣)،(٤)و(٦) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٨)

أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعي في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب- على المراقب أن ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى



المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه.

المادة (٦٩)

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المادة (٧٠)

أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي راس مال الشركة.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كارباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة (٧١)

أ- تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١- اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢- عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣- التغير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن واي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥- اي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

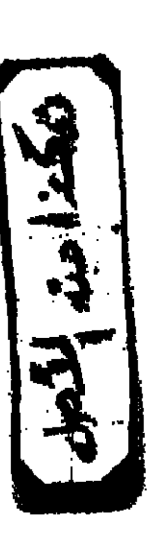
ب- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المادة (٧٢)

أ- للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في راسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم. بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ج- في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير أو هيئة المديرين ما لم ينص النظام على غير ذلك.



المادة (٧٣)

أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلى المدير أو هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج- إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

المادة (٧٤)

أ- اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة، واذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال

مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

ب- يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

المادة (٧٥)

اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة، أو باستمرار قيامها، واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة (٧٦)

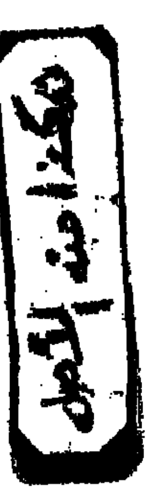
تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الخامس
شركة التوصية بالاسهم

المادة (٧٧)

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ- <u>شركاء متضامنون:</u>



لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب- شركاء مساهمون:

لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

المادة (٧٨)

لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

المادة (٧٩)

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، على أن تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غاياتها. "ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

المادة (٨٠)

يخضع تسجيل شركة التوصية بالأسهم لموافقة المراقب.

المادة (٨١)

أ- يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

ب- اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون تعيين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى ادارة أعمالها على أن تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

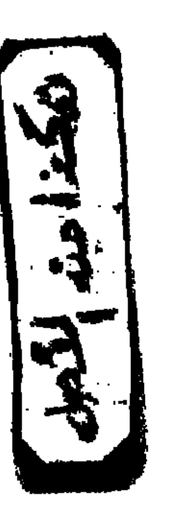
المادة (٨٢)

تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

المادة (٨٣)

أ- تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.

ب- تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم.



المادة (٨٤)

يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (٨٥)

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والاجراءات.

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.

ج- ابداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.

د- الموافقة على اجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج الى موافقته.

هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة. ويجب عرضها على الهيئة العامة.

المادة (٨٦)

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.

المادة (٨٧)

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨٨)

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فتنطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة.

المادة (٨٩)

تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.

الباب السادس
الشركات المساهمة العامة
الفصل الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة (٩٠)

أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في أسواق للأوراق المالية والتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً.



ج- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة (٩١)

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩٢)

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي :-

١- عقد تأسيس الشركة.

٢- نظامها الأساسي.

٣- أسماء مؤسسي الشركة.

٤- أسماء لجنة من المؤسسين تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس.

ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

١- اسم الشركة

٢- مركزها الرئيسي

٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

٧- فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

٨- كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

ج- يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

المادة (٩٣)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز.

المادة (٩٤)

أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.



ب- لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة المساهمة العامة وأسهمها

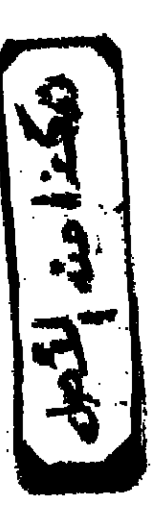
المادة (٩٥)

أ- يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠٪) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

ب- يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أو رفع رأس المال، حسب الأحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعى ما يلي:

١- اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلاً.

٢- اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (٢٦٦) من هذا القانون.



ج- يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

د- على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٩٦)

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (٩٧)

تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (٩٨)

أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

ج- في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادراج اسهمها لدى السوق، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة (٩٩)

أ- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب

بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس/ المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥٪ من رأس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

ج- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا أن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على اغلاق الاكتتاب.

د- وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

المادة (١٠٠)

أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تاسيس الشركة ويعتبر باطلاً اي تصرف يخالف لحكام هذه المادة.

ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التاسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق لحكام القانون.



المادة (١٠١)

مـــع مراعـاة النصـوص الـواردة فـي أي قـانون آخـر، يجـوز لمؤسســي الشـركة المساهمة العامة أو مجلس ادارتها أن يعهدوا بتغطية أسـهم الشـركة الـى متعهـد تغطية أو أكثر.

المادة (١٠٢)

أ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الأسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمـي او بأسـماء وهميـة وذلـك تحت طائلـة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكـام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (١٠٣)

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق اي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (١٠٤)

اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (١٠٥)

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المسـاهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تـاريخ اغلاق الاكتتاب أو اقرار تخصيص الاسهم أيهما أسبق. واذا تخلفت عن ذلك لأي

سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (١٠٦)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشـركة المساهمة العامـة المشـار اليه في المادة (٩٢) مـن هـذا القـانون أحـد أعضـاء لجنـة مؤسسـي الشـركة المكلفين بادارة الشركة بموجب أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامـة في هذا الاجتماع بما يلي:

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشـركة الذي يجب أن يتضمن معلومـات وبيانـات وافيـة عن جميع أعمـال التأسـيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة.

٤- انتخـاب مدقـق أو مدققـي حسـابات الشـركة وتحديـد أتعـابهم أو تفويـض مجلس الادارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول اجراءات ومتطلبات الدعـوة والنصـاب القـانوني واتخـاذ القـرارات المطبقـة علـى اجتماعـات الهيئـة العامـة العاديـة للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.



المادة (١٠٧)

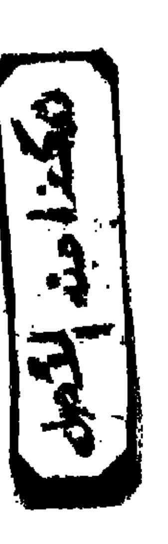
اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

المادة (١٠٨)

أ- يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

ب- اذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد اغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص او حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها الى المحكمة.

ج- اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في اعمالها.



الفصل الرابـــع
الأسهم العينية

المادة (١٠٩)

أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناءً على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، أو من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فإذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب- اما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (١١٠)

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (١١١)

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

الفصل الخامس

زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٢)

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (١١٣)

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.

٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٤)

أ- يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

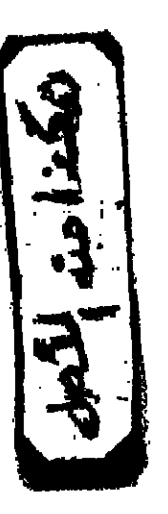
ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت أنّ رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٥)

أ- يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به



وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض راس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج- اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض راس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض الى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى احكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د- اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السابع
اسناد القرض

المادة (١١٦)

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (١١٧)

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحه له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٨)

تكون اسناد القرض اسمية تسجل أسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (١١٩)

أ- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.



ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعـلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (١٢٠)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (١٢١)

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ - على وجـه السند:

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الاضافات مع شروط الإصدار.

المادة (١٢٢)

إذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال

والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة.

المادة (١٢٣)

تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١٢٤)

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (١٢٥)

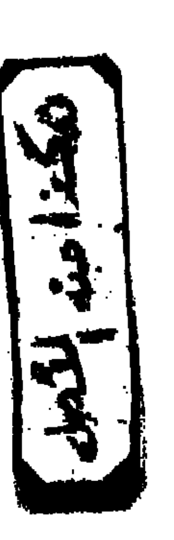
يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ - أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج - أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د - أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.



المادة (١٢٦)

أ – تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب– لهيئة مالكي اسناد القرض الحق أن تعين أميناً للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض.

ج– يشترط في أمين الاصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (١٢٧)

أ – تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الاصدار.

ب– تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى أمين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (١٢٨)

يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية:

أ – تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

ب– تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

ج– القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د– أي مهام أخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

المادة (١٢٩)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (١٣٠)

أ – على أمين الاصدار أن يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب– تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج – كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د– يبلغ أمين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للاسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها.

المادة (١٣١)

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض.

الفصل الثامن
ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٢)

أ– يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لايقل عدد اعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري



وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٣٣)

أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس اداراتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لاتكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة

الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في أسهمه.



المادة (١٣٤)

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة اخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقد للأهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة (١٣٥)

أ- اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس اداراتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية

الاخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محلة بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

د- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله.

هـ- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الأردنية.

المادة (١٣٦)

أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) أعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

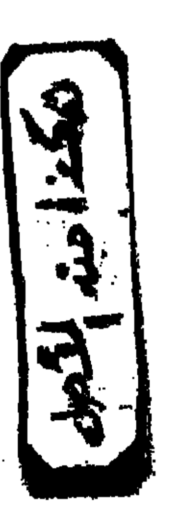
المادة (١٣٧)

أ- ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (١٣٨)

أ- على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.



ب- على مجلس ادارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٣٩)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى اصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين.

المادة (١٤٠)

أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (١٤١)

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (١٤٢)

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (١٤٣)

أ- يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.



ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٤٤)

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (١٤٥)

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (١٤٦)

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية

حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (١٤٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة:-

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي موسسة رسمية عامة.

المادة (١٤٨)

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي موسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها أو مماثله لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.



ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الادارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (١٤٩)

اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (١٥٠)

أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة (١٥١)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على ان لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (١٥٢)

أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة اخرى.



ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (١٥٣)

أ- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

ج- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (١٥٤)

يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص

وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

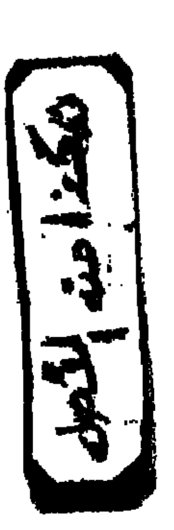
المادة (١٥٥)

أ- يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور من نصف عدد اعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذي حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.



المادة (١٥٦)

أ- يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الادارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (١٥٧)

أ- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على

تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (١٥٨)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (١٥٩)

رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الاهمال من رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (١٦٠)

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من هذا القانون.



المادة (١٦١)

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب- لا يشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (١٦٢)

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (١٦٣)

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٦٤)

أ- يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً اخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (١٦٥)

أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.



ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (١٦٦)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد إحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة أو اي شركة تابعة او قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا أثير بشأنها قضية.

المادة (١٦٧)

أ- اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

المادة (١٦٨)

أ- اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس ادارتها أو أحد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

الفصل التاسع
الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١٦٩)

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (١٧٠)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (١٧١)

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.

٩- أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١٧٢)

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (١٧٣)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي [illegible]



من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين علــى الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام علــى الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (١٧٤)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (١٧٥)

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة اخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً.

٦- زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.

٧- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧٦)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١٧٧)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (١٧٨)

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمكلها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (١٧٩)

أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (١٨٠)

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة. وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

ب- تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

المادة (١٨١)

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٢)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاداجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب.



المادة (١٨٣)

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضرون، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل العاشر

حسابات الشركة

المادة (١٨٤)

يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (١٨٥)

أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (١٨٦)

أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

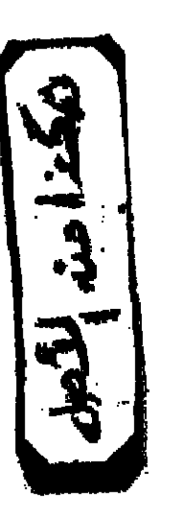
ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٨٧)

أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.



المادة (١٨٨)

على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب واذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٨٩)

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٩٠)

للشركة أن تنشيء صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

المادة (١٩١)

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى

خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التاخير، على أن لا تتجاوز مدة تاخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د- للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي.

الباب السابع

مدققو الحسابات

المادة (١٩٢)

أ- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.



المادة (١٩٣)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي

أ- مراقبة أعمال الشركة.

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

ج- فحص الأنظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

و- أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ز- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة (١٩٤)

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الأسباب التي تعرقل اعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (١٩٥)

أ- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به واي قانون أو نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:-

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وآثره المالي على الشركة.



٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (١٩٦)

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب- أو احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (١٩٧)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو ان يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (١٩٨)

على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (١٩٩)

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب- لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٢٠٠)

اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (٢٠١)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوة المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط دعوى الحق العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (٢٠٢)

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة أو في



غيره من الأمكنة والأوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٢٠٣)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الباب الثامن
الشركة القابضة

المادة (٢٠٤)

أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:-

١- ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و / أو

٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

ج- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

د- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.

المادة (٢٠٥)

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:-

أ- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

ب- استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة (٢٠٦)

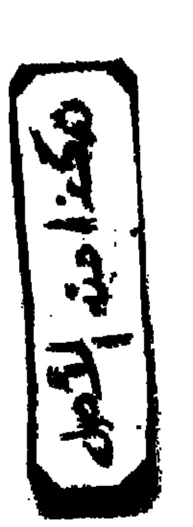
أ-تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:-

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة اخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات.

٢- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠٧)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وانظمتها التأسيسية.



المادة (٢٠٨)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

الباب التاسع
شركة الاستثمار المشترك

المادة (٢٠٩)

أ- تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:-

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة.

٢- اذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات راس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لراس مال الشركة المصرح به خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.

٣- يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة للحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأسمالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الادارة مناسباً

شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة أن يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

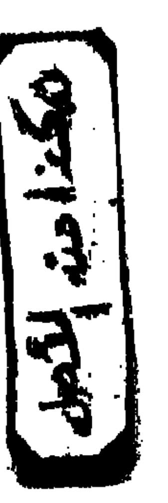
٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوزللمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات راس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة اسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٢١٠)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين:

أ- شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر اسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتجدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم وحسب الأسعار التي يجب على الشركة أن تعلنها كل اسبوع بمعرفة السوق.



ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق.

ج- لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

الباب العاشر
الشركة المعفاة

المادة (٢١١)

أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).

ب- يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة.

المادة (٢١٢)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو اعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

المادة (٢١٣)

على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمالها في المملكة في الأوراق المالية الأردنية.

المادة (٢١٤)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها

المادة (٢١٥)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (٢١٦)

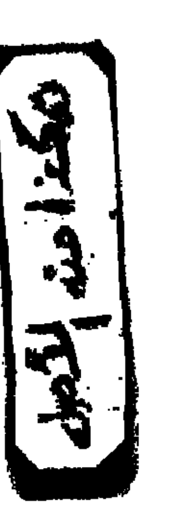
للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الاجراءات التالية:-

أ- أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:-

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما



إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:-

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

د- بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة (٢١٨)

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية:-

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل.



المادة (٢١٩)

أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (٢٢٠)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٢١)

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني

اندماج الشركات

المادة (٢٢٢)

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

المادة (٢٢٣)

اذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك

النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة (٢٢٤)

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة (٢٢٥)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

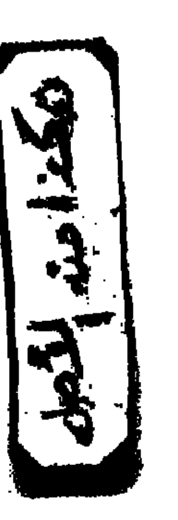
ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.



المادة (٢٢٦)

يبلغ قــرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى السوق وللمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعــد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

المادة (٢٢٧)

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٢٨)

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة (٢٢٩)

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير

العادية المشتركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

المادة (٢٣٠)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي :-

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تزود اللجنــة التنفيذية المشــار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشــتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.



المادة (٢٣١)

أ- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة (٢٣٢)

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٣٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة (٢٣٣)

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة (٢٣٤)

أ- يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة (٢٣٥)

اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ- اذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د- اذا أدى الاندماج الى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (٢٣٦)

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.



المادة (٢٣٧)

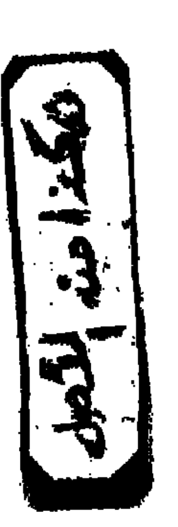
رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الأشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها.

المادة (٢٣٨)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (٢٣٩)

اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.



الباب الثاني عشر
الشركات الأجنبية
الفصل الأول
الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

المادة (٢٤٠)

لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أوالهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:-

أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ب- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ج- لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (٢٤١)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.

٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

٦- أية بيانات أو معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:-

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الادارة وحصة كل منهم.

٤- أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (٢٤٢)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٤٣)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:-

١- أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

٢- أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

٣- للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (١) و (٢) بناء على تنسيب مراقب الشركات.

ب- للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (٢٤٤)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

ب- تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج.



الفصل الثاني

الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة

(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (٢٤٥)

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

ب- يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر الحقته بالغير.

ج- يجوز تسجيل الشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لانشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

المادة (٢٤٦)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.

٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.

٣- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.

٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.

٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.

٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.

٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.



المادة (٢٤٧)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية.

ب- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

المادة (٢٤٨)

تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي:

أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة.

ب- اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

ج- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و- اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى.

ز- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين.

ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة أخرى تحت وضع الادخال المؤقت.

ط- تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢٤٩)

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

المادة (٢٥٠)

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله إليها من الخارج عن طريق البنك.

المادة (٢٥١)

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.



الباب الثالث عشر
تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
الفصل الأول
الأحكام العامة للتصفية

المادة (٢٥٢)

تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥٣)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (٢٥٤)

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٢٥٥)

أ- يعتبر باطلاً:

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك



ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (٢٥٦)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٢٥٧)

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس ادارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو ابقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالاضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

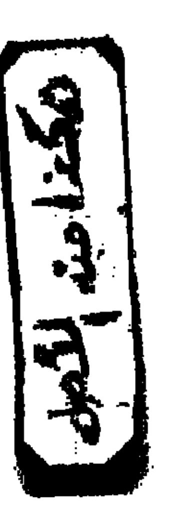
ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الادارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (٢٥٨)

أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لاتزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.



الفصل الثاني

التصفية الاختيارية

المادة (٢٥٩)

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة اتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (٢٦٠)

أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٢٦١)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- إذا عين أكثر من مصفٍ واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (٢٦٢)

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت

على هذا القرار. على أن يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ابرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

المادة (٢٦٣)

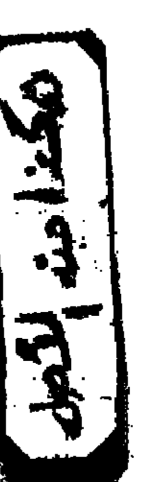
للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦٤)

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.





المادة (٢٦٥)

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث
التصفية الاجبارية

المادة (٢٦٦)

أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناءً على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

المادة (٢٦٧)

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم

بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصفٍ واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعى بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (٢٦٨)

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أويسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (٢٦٩)

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والاجراءات التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة:

١- ادارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.



٢- اقامة أي دعوى أو اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

٣- التدخل في الدعاوي والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (٢٧٠)

أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:-

١- ايداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

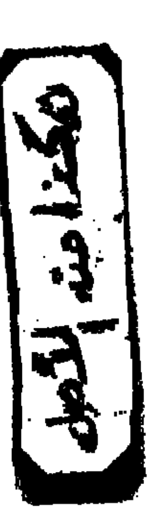
ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (٢٧١)

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (٢٧٢)

بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.



الباب الرابع عشر

الرقابة على الشركات

المادة (٢٧٣)

يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

المادة (٢٧٤)

لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمتقضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧٥)

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس ادارتها على الأقل الطلب من المراقب اجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبيرٍ أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (٢٧٦)

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها

وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لحكام هذا القانون.

ب- تستثنى البنوك والشركات المالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٧٧)

أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي باعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.



الباب الخامس عشر
العقوبات

المادة (٢٧٨)

أ- يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار؛

١- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

٣- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس اداراتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المادة (٢٧٩)

أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع أبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب- إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منتظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها

قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

المادة (٢٨٠)

يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

المادة (٢٨١)

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة (٢٨٢)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار.

أحكام ختامية

المادة (٢٨٣)

أ- تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.



ب- على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة إلى دعوة هيئاتها العامة لإقرار هذه التعديلات.

المادة (٢٨٤)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

أ- تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب- تنظم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على أن تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية.

المادة (٢٨٥)

يلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨٦)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين علم مجلس النواب
محمد المصالحة

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

ج- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٩٢) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:-

مشروع القانون المعدل لقانون المحاميين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ كما ورد منن الحكومة مع إجراء التعديل عليه.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٣٩٢/٢٩

التاريخ: ١٩٩٧/٢/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩ وجلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ من الدورة العادية الرابعة، الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ مع اجراء التعديل عليه.

أرفق لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

اقترح ان يحال مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على احالة مشروع القانون الى اللجنة القانونية؟ شكراً لكم جميعاً.

(هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية).

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغي نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٧)

أ- يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات.

ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الإجازة ولها أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر لمناقشة هذه البحوث.

ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد القضاة الشرعيين لا تقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

د- تصدر كل من اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩- يمنح قاضي القضاه إجازة المحاماة الشرعة بناءاً على (قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواد في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.



ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٠)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.

ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.

ج- للجنة المركزية للمحاماة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدريبه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

الفقرة (٢)

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣)

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة الشرعية وما يلي:-

أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب

ب- المنصب الوزاري.

ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.

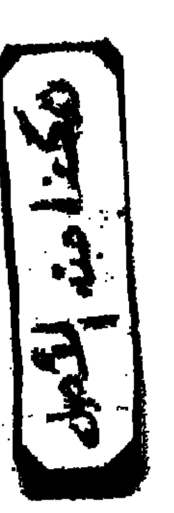
د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها



اختيارياً تهدف الى رعايــــــة مصالح أعضائها والعمـــــل على تنمية روح التعـاون بينهـم وتسـعى الـى رفــــع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وإنشاء صناديق للتقاعـــد والضمـان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب- تحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقـــــة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والأحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس إدارتها واجتماعات كـــل منها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية علــى أن تشمل قواعد ممارسة المهنة وأسسها وآدابها والإجراءات التأديبية المتعلقة بأعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعيــة أو أي مــن الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات أو المبالغ الإضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٢)

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ وأي قانون أو تشريع آخر يتعلق بالمحامين الشرعيين.

أمين عام مجلس النواب

د. محمد المصالحة

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

السيد الامين العام

٤- تلاوة قرارات اللجان:-

تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، بشأن:-

مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥.

دولة رئيس المجلس

والآن يشرفنا معالي مقرر اللجنة القانونية لبحث قانون إتحاد المزارعين ،معالي الاخ جودت.

السيد جودت السبول

مشروع إتحاد المزارعين إستغرق وقتاً طويلاً من البحث والتداول ولكي نستطيع إنجازه فأنني اقترح على المجلس الكريم مجرد إقتراح أن يعفى معالي المقرر من تلاوة المواد. من أراد أن يبحث أي مادة من المواد فذلك مفتوح ومتاح له والأمر أولاً وأخيراً للمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس

شكراً، يقترح معالي الاستاذ جودت السبول اعفاء المقرر من تلاوة القانون ونأتي اليه مادة مادة، سعادة السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان

شكراً دولة الرئيس الحقيقة هذه ليست سنه حميده دائماً في القوانين لانه دون ان نقرأ المواد وهذا لأهمية هذا القانون بالذات أرجو ان تتم قراءة المواد والله يعين المقرر لأنه المقرر يقرأ المواد.

دولة رئيس المجلس

سعادة الأخت الغالية هذا الاقتراح متكرر ومتوالي السبب ان المجلس هذا القانون لديه منذ أيام وليالي والكل قرأه نحن نقف عند المادة الاولى من له عليها رأي أو تعليق أو اعتراض يتفضل به هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر؟ شكراً يا سادة ويا سيدات. تفضل يا سيدي.

السيد طاهر حكمت مقرر اللجنة القانونية

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٦،٢٣،١٩٩٦/٣/٢٦، ١٩٩٦/٧/٢٥، ١٩٩٦/١٢/٤، ٢/٢، ١٩٩٧/٢/٢٥ برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة السادة:
أحمد الطراونه، سالم مساعده، الدكتور عبدالعزيز الخياط، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، أحمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، نائلة الرشدان.

وحضر جانباً من هذه الاجتماعات كل من أصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:
زيد الرفاعي، عبدالله صلاح، حماد المعايطه، مشهور أبو تايه.

كما حضر هذه الاجتماعات من الحكومة كل من معالي وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب وعطوفة أمين عام وزارة الزراعة.

وحضر الاجتماعات عطوفة أمين عام مجلس الأعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك للنظر في مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥ المحال إلى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وقد التقت اللجنة خلال هذه الاجتماعات كل من رئيس مجلس ادارة اتحاد المزارعين في وادي الأردن وعدد من أعضاء الاتحاد وممثل عن المزارعين واستمعت إلى آرائهم وملاحظاتهم حول مشروع القانون.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون المذكور أعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية:

المادة (٧):
الموافقة على مطلع المادة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (ومجالس ادارة الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموع أعضاء مجالس ادارة الفروع).

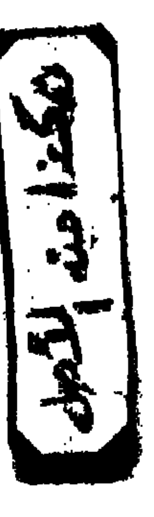
المادة (١٤):
اضافة عبارة (والاتحادات النوعية) بعد عبارة (ومجالس الفروع)

المادة (١٦) فقرة (ج)
اضافة عبارة (والتشريعات النافذة) بعد عبارة (بما يتفق) الواردة في تعديل مجلس النواب.

المادة (١٧) الفقرة (هـ)
اضافة عبارة (والتشريعات النافذة) بعد عبارة (بما يتفق) الواردة في تعديل مجلس النواب.

المادة (٢١) فقرة (أ)

اعادة صياغة عبارة (مع مراعاة الفقرة (ب)) لتصبح (مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د)) واضافة فقرة جديدة برقم (د) وعلى النحو التالي:
د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله أن يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من أجلها.



والـلجنة إذ تلاحظ بـأن فـرع الاتحـاد فـي منطقـة وادي الأردن سـوف يولـد مثقلاً ببعض الأعباء والالتزامات، فإن اللجنة توصي المجلس الموافقة على اصدار توصية للحكومة بأن تبادر إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلـة بمسـاعدة الفـرع المذكـور لتمكينه من مواجهة هـذه الأعبـاء والالتزامـات وبخاصـة مـا يـلزم لتحصيـل ديونـه ومستحقاته.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأعيان
زيد الزريقات

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

ملاحظة : تحفظ حول المادة (١٦) فقرة (ج) والمادة (١٧ فقرة (هـ) من قبل معالي الدكتور عبداللطيف عربيـــــــــــــات

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
ح- الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد. المادة (٨) أ- يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه. ب- يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي : ١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه. ٢- دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.	المادة ٨: موافقة بعد:	المادة ٨: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة. ٤- تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد. ٥- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات. ٦- تعيين المدير.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٧- إصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم.	البند ٧: - شطب كلمة (بتعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين).	
المادة (٩) المجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.	المادة ٩: موافقة مع حذف كلمة (تحديد) والاستعاضة عنها بكلمة (وتحدد).	المادة ٩: موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٠) أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-	المادة ١٠: موافقة.	المادة ١٠: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد. ٢- تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والاجنبية والغير. ٣- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها. ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.		
المادة (١١) يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :- أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس. ب- الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه. ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.	المادة ١١: موافقة بعد:	المادة ١١: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.	د- موافقة مع إضافة عبارة (أو التعليمات) بعد عبارة (أو تنص عليها الأنظمة).	
المادة (١٢) تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالاضافة الى أي مهام أو صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. أ- انتخاب مجلس إدارة الفرع. ب- دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	المادة ١٢: موافقـــة.	المادة ١٢: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.		
المادة (١٣) أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات. ب- ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وأمين سر. ج- يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية : ١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع. ٢- تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية.	المادة ١٣: موافقـــــة.	المادة ١٣: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
٣- طرح القضايا التي تهم الأعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها الى المجلس. ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع. ٥- وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لإقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي. ٦- تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٧- إقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية المختصة.		
المادة (١٤) تنظم الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.	المادة ١٤: موافقـــــة.	المادة ١٤: موافقة كما وردت من مجلس النواب، مع اضافة عبارة (والاتحادات النوعية) بعد عبارة (ومجالس الفروع).
المادة (١٥) تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد وإعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.	المادة ١٥: موافقـــــة.	المادة ١٥: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٦) تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية: أ- المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد. ب- الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي. جـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد. د- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني. هـ- أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه.	المادة ١٦: موافقة كما وردت من مجلس النواب (أ، ب، د، هـ). الفقرة جـ- موافقة مع اضافة عبارة (بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية) الى اخرها.	المادة ١٦: موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتشريعات النافذة) بعد عبارة (بما يتفق) الواردة في تعديل مجلس النواب في الفقرة (ج) مع مخالفة لمعالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٧) تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية : أ- رسوم انتساب الأعضاء. ب- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية. جـ- عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والأرباح التي تتأتى لـه من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي. د- بدل خدمات الفرع. هـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع. و- أي إيرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.	المادة ١٧: موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (بما يتفق ولأحكام الشريعة الاسلامية)الى اخر الفقرة هـ.	المادة ١٧: موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتشريعات النافذة) بعد عبارة (بما يتفق) الواردة في تعديل مجلس النواب في الفقرة (هـ) مع مخالفة لمعالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٨) لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروعه أو الاتحادات النوعية الا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.	المادة ١٨: موافقـــة.	المادة ١٨: موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٩) أ- بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة. وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.	المادة ١٩: موافقـــة.	المادة ١٩: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قــرار اللجنــة
ب- أثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الأردن.		
المادة (٢٠) يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.	**المادة ٢٠:** موافقــــة.	**المادة ٢٠:** موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢١) اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون : أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).	**المادة ٢١:** أ- موافقة.	**المادة ٢١:** موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اعادة صياغة عبارة (مع مراعاة الفقرة ب) الواردة في الفقرة (أ) لتصبح (مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د)) واضافة فقرة جديدة برقم (د) على النحو التالي:-

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قــرار اللجنــة
ب- تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.	ب- موافقة.	د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله أن يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من أجلها
ج- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الأردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن وتصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الأردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.	ج- موافقة مع اجراء التصحيح اللغوي بشطب كلمة (تصبح) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ويصبح).	
المادة (٢٢) لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة ٢٢:** موافقــــة.	**المادة ٢٢:** موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٢٣: موافقة.	المادة ٢٣: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١: شطب عبارة (لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).	المادة ١: موافقة مع شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك. - الوزير : وزير الزراعة - الاتحاد : الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين - المجلس : مجلس ادارة الاتحاد - الرئيس : رئيس المجلس - المدير : المدير العام للاتحاد	المادة ٢: موافقة بعد:	المادة ٢: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
- الفرع : فرع الاتحاد		
- مجلس الفرع : مجلس ادارة الفرع		
- الاتحاد النوعي : اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون.		
- المهنة : ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي او الحيواني أو كليهما		
- المزارع : الشخص الأردني الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة مصدر دخله الرئيسي	- تعريف المزارع: شطب عبارة (دخله الرئيسي) والاستعاضة عنها بعبارة (دخل رئيسي له).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
الشركة : الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة		
المادة (٣)	المادة ٣:	المادة ٣:
أ- ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية باسمه وأن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.	موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة، وللوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر أنحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.		
المادة (٤) يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في أعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي : أ- دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة.	المادة ٤: موافقــــة.	المادة ٤: موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل. ج- إنشاء أسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها. د- المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته. هـ- الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
و- اقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية.		
المادة (٥):	المادة ٥:	المادة ٥:
أ- يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري أحكام هذه الفقرة على إلغاء أي اتحاد نوعي قائم أو دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد.	موافقـــة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ج- يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضواً في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.		
المادة (٦):	المادة ٦:	المادة ٦:
أ- عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.	موافقـــة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
ب- عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار معلل.		
المادة (٧) تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع. وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية : أ- إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها. ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.	المادة ٧: موافقة بعد: - اضافة العبارة التالية (ورؤساء الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموع أعضاء مجالس ادارة الفروع) الواردة في مطلع المادة.	المادة ٧: الموافقة على مطلع المادة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (ومجالس ادارة الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموع أعضاء مجالس ادارة الفروع)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قـــرار اللجنـــة
ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه. د- تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد. هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد. و- انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب وإجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. ز- دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.		

دولة رئيس المجلس

شكراً الآن نأتي الى القانون وعندها يتكلم معالي الدكتور حيث يجب أن يكون الكلام معالي الدكتور عبداللطيف.

الدكتور عبداللطيف عربيات

ما دام ذكرت المخالفة فتتلى بعد قرار المخالفة فاذا سمحتم.

دولة رئيس المجلس

تفضل.

الدكتور عبداللطيف عربيات

بسم الله الرحمن الرحيم، بأسم سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط واسمي نسجل مخالفتنا على قرار اللجنة القانونية المحترمة والذي إتخذته بالأغلبية بتاريخ ٢/٢٥ وتحديداً بشأن الإضافة على قرار مجلس النواب في الفقرة (جـ) المادة (١٦) والفقرة (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون وبخصوص استثمار أموال الاتحاد وما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية كما اراده مجلس النواب. آملين من الزملاء الكرام أعضاء المجلس الموقر أخذ هذه المخالفة واسبابها بالعناية الكافية وعلى ضوء الملاحظات التالية:-

أ- نبدأ بملاحظة شكلية حول شكل تقرير اللجنة القانونية المحترمة والذي اشار الى بدء بحث هذا القانون ابتداءاً من ١٩٩٦/٣/١٦ والاجتماع الأخير الذي اتخذ فيه تنسيب اللجنة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥م، دون ذكر لأسماء الزملاء الذين حضروا هذا الاجتماع والذي أتخذ به هذا التنسيب المعروض على مجلسكم الموقر خلافاً [illegible] المادة التاسعة عشرة من النظام الداخلي للمجلس والذي اشار بوضوح الى ما يلي:-

المادة (١٩) تقول (يحرر لكل جلسه محضر يدون فيه اسماء الأعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسه وما أتخذ فيها من قرارات...) الى آخر المادة وذلك توثيقاً لمبدأ الحضور والمناقشة للجلسة المشار إليهما.

ب- ان الفقرة التي اضافها مجلس النواب الى الفقرتين (جـ) و (هـ) في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون تتعلق بفقرة واحدة من فقرات المادتين المشار اليهما بخصوص موارد الاتحاد العام وفروعه وطريقة استثمارها بأن يكون (بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية) وهذه لا تشمل مساهمات الاتحاد وفروعه ولا الارباح من تجارة الاتحاد في مستلزمات الانتاج الزراعي ولا المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليهما الاتحاد ولا الايرادات أو البدلات الأخرى التي تتأتى للاتحاد مقابل نشاطات مختلفة بل تنحصر في موضوع استثمار امواله بأن تكون بما يتفق والشريعة الاسلامية.

جـ- مبررات وضع مثل هذه الأضافة من مجلس النواب لها ما يؤيدها ويؤكد على اهميتها وما يجعلها منسجمة تماماً مع المسيرة الشورية الديمقراطية والارادة الشعبية التي تنموا في هذا البلد الطيب ويحرص المخلصون على دعمها وتأييدها مؤكدين على ما يلي:-

١- أن النص على التوجه للعمل بالشريعة الاسلامية وضمن إطارات محددة في مقدمتها قطاع الإقراض الزراعي ولصغار المزارعين ومشاريع الاسكان قرار إلتزمت به الحكومة الاولى بعد الانتخابات الحرة والنزيهة عام ١٩٨٩.

وشكلت الحكومة آنذاك لجنة وزارية لوضع هذا الموضوع موضع التنفيذ وتوصية اللجنة المشار اليها موجودة لدى الحكومة. فهذا التزام حكومي لا يجوز التنصل منه أو الالتفاف عليه لأن الحكومة المشار اليها اخذت الثقة من مجلس النواب على أساسه وكشرط معلن في مجلس الامة الموقر.

٢- إن ما ورد في نصوص الميثاق الوطني عام ٩١/٩٠ وهو الميثاق الذي أجمعت عليه كل أطياف الشعب الفكرية والحزبية والبرلمانية والنقابية يؤكد على أهمية هذا هو الاسلام والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) وهذا جزء من التشريع المشار اليه في الميثاق.

٣- لقد دأب مجلس النواب على وضع مثل هذه العبارة في مواضع مختلفة من القوانين التي مرت على المجلسين ولم يسبق للمجلس الكريم ان رد مثل هذه العبارات أو إعترض عليها ولا ارى أن يسجل على هذا المجلس الكريم مثل هذه التوجهات.

٤- ان هذا البلد الكريم قد بني وجوداً على خلفية عربية اسلامية موصوله والشعب في هذا البلد والدستور الذي بين أيدينا يؤكد بل يدعو بالتوجه نحو الشريعة والعقلاء والأمناء على مصلحة هذا البلد قد دعموا وأيدوا كلمة التوجه وهي كلمة لها معناها بعد مبناها بناء الخير والأصلاح ضمن فتح الواقع والممكن.

٥- ان قطاع المزارعين في هذا البلد من القطاعات الخيرة والمنتمية الى فكر وعقيدة الأمة وهم يشعرون بالارتباط بالأرض وهوية الامة الحضارية وهم من صغار الكسبه ليسوا من أصحاب الملايين التي تجوب أقطار الارض بحثاً عن المضاربة يودون استثمارها في قطاعات آمنة وأمنية ومن خلال إتحادهم الموعود.

٦- لقد تم تعديل قانون الاقراض الزراعي لتتعامل بنشاطاتهما وفقاً للشريعة الاسلامية وقد أقر هذا القانون من مجلس الامة بشقيه الاعيان والنواب وهذه الاضافة التي تراد بتنسيب الاغلبية باللجنة لا تتفق مع التشريع المعمول به ونافذ المفعول.

٧- إن اضافة عبارة التشريعات النافذة لا تعني إلا إبطال النص بنص أول بما يتفق والشريعة الاسلامية لأن التشريعات النافذة لا تحتاج الى نص جديد. فهو كما يقول المشرعون من باب اللغو في التشريع ولا أجد لهذا مبرراً على الأطلاق.

لهذا كله أدعو الأخوة الزملاء الاعضاء أعفاء المجلس الكريم إلى الأخذ بالنص الوارد من مجلس النواب لما فيه من إرادة تتفق مع طموحات هذا الشعب ومسيرته الخيرة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الأخ، نأتي الى المواد مادة مادة وعندها يشار الى ما ذكره معالي الأخ الدكتور عبداللطيف. تفضل.



السيد المقرر

عفواً سيدي توضيح بسيط معالي الدكتور عبدالعزيز الخياط لم يحضر الجلسة النهائية التي جرى فيها اصدار هذا القرار وكذلك أعضاء آخرين منهم معالي الاستاذ سالم مساعده وكذلك الاستاذ احمد العقايلة والسيدة نائلة الرشدان على ما أعتقد وشكراً سيدي. والآن أتبدأ بالمواد يا سيدي.

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين). المادة الاولى.

دولة رئيس المجلس

يا ترى يصبح ٩٧ لأنه في مجلس النواب نظروه في عام ١٩٩٦.

السيد المقرر

نعم يا سيدي يصبح ١٩٩٧ حيثما وردت. المادة الأولى.

دولة رئيس المجلس

المادة الاولى هل يوافق المجلس الكريم عليها كما تليت لكم؟ وكما جاءت من النواب فقط تغيير التاريخ لمقتضيات الحقيقة؟ شكراً.

السيد المقرر

المادة الثانية.

دولة رئيس المجلس

المادة الثانية، دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران

شكلت في داخل القانون في شيء إسمه إتحاد نوعي ما هو الاتحاد النوعي؟ الا من المناسب أن نقول الاتحاد النوعي في التعريفات هو كذا وكذا.

السيد المقرر

نعم يا سيدي موجود.

دولة السيد مضر بدران

نعم موجود شكراً سحبتها.

دولة رئيس المجلس

اذاً المادة الثانية هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة في التعريفات؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة الثالثة.

دولة رئيس المجلس

المادة الثالثة دولة ابوعماد تفضل.

دولة السيد مضر بدران

يا سيدي في المادة الثالثة فيما يتعلق ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة. هذا فرض صار. يعني ألا يجوز لنا أن نعدل الموضوع المحافظة التي تستاهل أو في عندها إمكانيات زراعية. أنا أريد أن أتساءل ما هي فائدة إنشاء إتحاد مزارعين في العقبة؟ النقطة الثانية في مادة اخرى تقول يتألف الاتحاد من المزارعين الذين يتقدموا بطلب للانتساب. وأفترض إني إجيت أنا أسوى إتحاد في العقبة وما تقدم إلي إلا ثلاثة أو أربعة مش لازم يكون في مرونة في القانون بحيث انه غير ملزم أنا في إنشاء هيئة إدارية ليس لها قاعدة. لاني بلاحظ اذا بدنا ننشأ في كل محافظة كأنه صارت أنه نضع مدير وسكرتير

وسيارة مصفاه من الجمارك وا وا الى آخره وبدون قاعدة زراعية.

أنا في اعتقادي يحتاج الموضوع الى تعديل لأنه ينشأ للاتحاد فرع في المحافظات التي تحتاج اعمالها الزراعية لانشاء مثل هذا الاتحاد. أما ننشأ اتحاد وليس لنا متقدمين عندنا متقدمين أعضاء. الاتحاد ينشأ لهؤلاء المزارعين اذا ما في أعضاء لمين أنشأه.

أما أضع مدير اتحاد وفرع مالي وفرع إداري وكذا الى آخره فأعتقادي يعني انا لا أريد أن أرجع الى اتحاد المزارعين الموجود حالياً.

عفواً أقول انا من الناس الذين دعمت هذا الاتحاد بشكل متواصل وتبرعات متواصلة ووضعت له كذا خطة عمل ولكنه للأسف فشل هذا الاتحاد. إتحاد مزارعين الأغوار فشل كلنا يعرف أنه فشل. ليش بدنا نعمم الفشل؟. عادة عندما تكون الفكرة نجحت يعمم النجاح. أما اذا كان إتحاد المزارعين والدعم متواصل له وهو اكبر منطقة زراعية موجودة في الاردن قد فشل. الآن نريد أن نعمم الفشل على كل المحافظات في اتحاد المزارعين هذا سؤال مطروح على المقرر وعلى الحكومة الكريمة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس، ما قاله دولة أبو ع. صحيح ولكن الجواب في الفقرة (ب) من المادة الثالثة (ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة وللوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر انحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة إختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار إنشائه) الوزير هو المعني بالأنشاء والواقع حسب المقتضيات المشار اليها.

دولة رئيس المجلس

دولة أبوعماد.

دولة السيد مضر بدران

يا سيدي انا أوافق اذا المادة أعطت المضمون الذي تفضل فيه معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

لكن الفقرة (ب) تجبر الوزير على الإنشاء في كل محافظة شرط أما الألويه فيستطيع حسب مقتضيات الحال لكن المادة ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة. وللوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر فروع المملكة وذلك حسب مقتضيات الحال. في سائر أنحاء المملكة ممكن تكون لواء ممكن تكون مديرية قضاء الى آخره الحاجة التي يقدرها الوزير يجعله ينشأ فرع في اللواء وفي القضاء لأنه هذه منطقة زراعية هامة وليس له كلمة محافظة. كأنه هنا المحافظة هي التي تقرر أهمية الزراعة في المحافظة. وهذا غير دقيق.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر

السيد المقرر

يا سيدي اثير موضوع تضمنه تجربة إتحاد

مزارعين وادي الأردن على المملكة بمجموعها وهذا أمر لـه علاقة بفلسفة الاتحاد. وأعتقد أن خير من يدافع عن فلسفة إنشاء الاتحـاد هـو معالي وزير الزراعة. وبعد ان نستمع الى معالي وزير الزراعـة اذا تفضل بذلك. فأننا سنتناول موضوع الفـرع وموضـع علاقتـه بالمحافظـة ومدى إلزاميه كل فرع في كـل محافظـة. نرجـو ان نستمع الى معالي وزير الزراعة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي

دولـة الرئيس، الفقرة (ب) تبدأ بكلمـة ينشـا للأتحاد. هذا فعل مضارع يعني الأمر، اي أن النص يعني الوجوب، لابد من انشاء فرع ولكن الـذي تفضل فيه دولـة الاسـتاذ مضـر بـدران صحيح.

لأنه اذا أفترضنا أنه في محافظة ما لم تتوفـر الضرورة ولا الأقبال ولا الموافقة الطوعية، لانه هذا طوعي. ما تصدى ناس يرغبوا بـأن يفتحـوا فـرع هكذا تفضل دولته. ولذلك الفـرض هنـا يصبح لغواً. ونحن نؤيد هذا الكلام وهو صحيح تماماً. بقية المادة تقول وللوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع. المقصود إنشاء فـروع اخـرى غـير المحافظـة المحافظـة اصبحـت وجوبيـة. وما هو أقل من المحافظـة أصبحـت جوازيـة. هكذا تقـول المادة وأنـا أؤويـد بعـد التشاور مع معالي وزير الزراعة ومعالي وزير العدل نحن نؤيد هذا الفهم لأنـه صحيح. فـاذا جرى تعديـلات أخرى على هـذا القـانون فنحن نؤيد هذا التعديل وسوف ننسب بـأقراره لأنـه صحيح. أذا مـر القـانون بـدون تغيـيرات وإذا اكتفي بهـذه المداخلـة باعتبارهـا نيـة فنكتفـي بهـا وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، انا ايضاً اؤيد الملاحظـة التـي وردت من دولة الاسـتاذ مضـر بـدران وهـي ان النص في الفقرة (ب) يلزم بانشـاء فـرع فـي كل محافظة. وأن حسب مقتضيات الحاجة تتصـرف الـى فروع أخرى فيمـا هـو أقل مـن المحافظـة ودون المحافظـة. ولذلـك أطـرح امكانيـة إضافـة تعديل صغير (ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظـة وفق ما تقتضيه الضرورة).

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سـيدي إنسـجاماً مـع التوجـه والـرأي الـذي ساد في هذا النقاش ومـا يرغبـه المجلس بـأن لا يكون هذا النص نـص آمره ونـص يوجب فتح فـرع فـي كـل محافظـة أقـترح اذا لاقـى هـذا الاقـتراح المكـان المناسـب اقـترح أن يكـون كالتالي:

يعاد صياغة الفقرة (ب) علـى الشـكل التـالي (... للوزير بنـاء علـى تنسيب المجلـس إنشـاء فروع للإتحاد في أي منطقـة فـي المملكـة وذلـك

حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار إنشـائه) أذا لاقـى هـذا الاقتراح فاعتقد أنه ينسجم مع النقاش الـذي دار. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الدكتور كامل ابوجابر.

الدكتور كامل ابوجابر

شكراً سيدي عندما نتكلم عـن الزراعـة نتكلـم عـن شـقيها النبـاتي والحيوانـي. ممكـن أن يكـون هنـالك إتحـاد للمزارعيـن مربـي الدواجـن مثـلاً. ليس بـالضرورة أن يكـون بالشـق النبـاتي. لذلـك اقترح ربما الابقاء على المادة كما وردت تسهيلاً للأمر بعد الأخذ بعين الاعتبار النية التـي تفضـل فيها معالي ابوزهير.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس، اود أن أذكـر الأخـوة أن روح القـانون ومجملـه والمـواد التاليـة قـد بنيـت على اساس انشاء فـرع فـي كـل محافظـة وتتشـا فروع فرعية أخرى أمـا اذا اطـلاق انشـاء فـرع للاتحـاد فـي كـل مكـان. أيـن موقـع الاتحـادات الفرعية من هذه الفروع التي تتشا؟ لضبط الأمـر لا بد أن يحـدد بالصيغـة التـي لا تجبر وأنـا مـع عـدم الإجبـار وروح القـانون هــي إختياريــة للانتساب للاتحاد وليست إجبارية.

اذاً فتـح البـاب لإنشـاء فـرع للاتحـاد فـي كـل منطقة يريد أصحابها هـو حقيقـة تعويـم للاتحـاد وفروعـه ولا نعرف غداً اين موقـع الاتحـادات الفرعية. لهذا انا اقول حسـب الامكـان ان يكـون فـرع للاتحـاد فـي كـل محافظـة وفـروع أخـرى حسب الحاجة للاتحادات النوعية. لأن الاتحادات النوعية قادمة وهي في صلب هـذا القـانون ولهـا مكانتها حسب ما تم التعديل عليه في مكان الهيئة العامـة للاتحـاد. فالهيئـة العامـة للاتحـــاد تشـمل أعضـــاء المجـالس لفـروع الإتحـــاد وأعضـــاء المجالس للاتحادات النوعية.

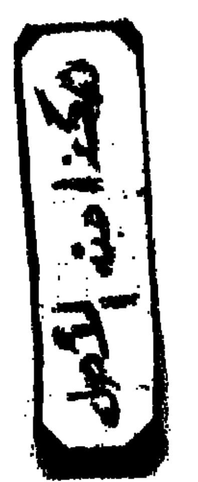
فاجد أننا يجـب أن نضبطها منذ البدايـة وإلا سـيعوم الأمـر ولا نعـرف أن نميز بين الاتحـاد العام وفروعه وبين الاتحـادات النوعيـة وشـكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي المقرر.

السيد المقرر

شـكراً دولـة الرئيس ابتداء يصعـب تصـور وجـود محافظـة بـلا نشـاط زراعـي بانواعـه، لا أعتقد أنه هنالك محافظة تخلو من نشاط زراعـي بانواعـه. لكـن لفـرض مثـل هذه الواقعـة يمكـن حدوثهـا فانني اعتقد أن التعديـل الـذي تقـدم بـه معـالي وزير العـدل والـذي يقـول للفقـرة (ب) والذي يقول (للوزير بنـاء على تنسيب المجلس انشـاء فـروع للأتحـاد فـي اي منطقـة بالمملكـة وذلـك حسـب مقتضيـات الحاجـة وتحـدد منطقـة إختصـاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشـائه) يكـون هذا الاقتراح مناسباً على أن يضـاف إليه نهيـا



يصبح ما يلي: للوزير بناء على تنسيبه المجلس إنشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة.

تنصرف مقتضيات الحاجة الى المحافظة والى الفروع الأخرى ونكون بذلك قد حققنا المطلوب وليس هنالك أي حجة ضد هذا الاقتراح أو التعديل لانه يستوعب الملاحظات التي قدمت.

دولة رئيس المجلس

شكراً، الحقيقة لابد من حوار مع دولة ابوعماد (المحافظات (١٢) محافظة بما في العقبة ووادي العربه تابع لها وفيها مزارع فأنشاء فرع في كل محافظة يعني أمر ليس فيه تجاوز. أما فرع حيثما شاء هذا أمر يحتاج الى قرار والى تنسيب معالي وزير لزراعة.

معالي وزير الزراعة

شكراً دولة الرئيس، الحقيقة اذا رجعنا الى الاسباب الموجبة يعني أنه الاساس تجميع جهود المزارعين الذاتية وتوجيها لخدمة مصالحهم وزيادة انتاجيتهم وتحسين دخولهم من خلال توفير مستلزمات الانتاج الزراعي باسعار مناسبة وكذلك تسويق منتجاتهم. وايضاً هناك فقرة اخرى من الاسباب الموجبة تقول لضمان تمثيل عادل ومتكافىء لمختلف شرائح القطاع الزراعي كان لابد من انشاء فروع جغرافية للاتحاد تضم هيئة الاعضاء في كل منطقة جغرافية وكذلك إتحادهم النوعي بما معنى. حقيقة هناك نشاط زراعي في كل محافظة حتى محافظة العقبة هناك نشاط كبير جداً يتمثل في الثروة الحيوانية لموازنة اتحاد المزارعين بشقيه النباتي والحيواني. لا اعتقد انه في كل محافظاتنا سمه الاردن بلد زراعي. وبالتالي بمشاركة كل المزارعين في الاردن يعني ما بعرفش النص الالزامي من اجباري لكن اعتقد انه النية الاساسية هي تنسجم مع الفلسفة بوجود اتحاد مزارعين في كل محافظة من محافظات الاردن. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران

عفواً دولة الرئيس، الواقع انا اردت التسهيل في مواد القانون تسهيل التطبيق، سهولة التطبيق، لانه لو افترض في محافظة من المحافظات بدون ما أعين انا أي محافظة لم يتقدم وهو اختياري، لو كان اجباري المادة سالكه كويسه. أما بما أنه اختياري يفترض أنه ما تقدم افتراضي ما تقدم إلا اربعة أو خمسة مزارعين.

هذا النص هنا يلزمني بإنشاء اتحاد في تطبيق القانون يجب ان أنشيء هذه الفروع فوراً بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية وتطبيق القانون بدي أبلش في التعيينات وا وا مصاريف إدارية. عندما يكون معي إني ابدء بإربد مثلاً بمناطق زراعية واسعة وأجد المناطق الزراعية

التي ما تقدم اليها ناس وأستنا حتى يتقدم اليها ناس قصدت المرونة في هذا الموضوع وهذا عائد الى المجلس الكريم، اذا المرونة كان به واذا أراد أن تنشأ ولو كان من شخص واحد رسمي حاله إتحاد مزارعين انا ما عندي مانع.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس، اعتقد انه لاخلاف على حرية الانشاء وعلى مقتضيات الحال أن يكون إتحاداً بمعنى الاتحاد قائم. لكن القضية قضية تنظيمية وادارية.

الناحية التنظيمية أن لدينا تقسيمات إدارية فهل يعقل أن معالي وزير الزراعة يوافق على انشاء مديرية زراعة حيثما تم الطلب من أي مكان أو أي بقعة؟ هناك مديريات ملتزمة بالتقسيمات الادارية وعلى اساسها تتبع شعبة او فروع في هذه المديريات. بنفس الطريقة هناك إتحاد الصورة الكلية اننا نريد اتحاداً فرعاً للاتحاد في كل محافظة وحسب الحرية والاختيار ومقتضيات الحال أنه إتحاد قائم يقوم بنفسه هذه لا علاقة لنا بها. لكن ما قاله معالي الاخ المقرر الذي وافق فيه معالي وزير العدل بأنه في كل بقعة من انحاء المملكة أجد أن هذا تضيع التنظيم الاداري وخلل يتعارض تماماً مع الاتحادات الفرعية. ولهذا تنسيبي كالتالي:-

للوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع للاتحاد في محافظات المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص كل فرع كذا وكذا. كما ذكرت القضية قضية تنظيمية وادارية ليس الا ولاخلاف على الحرية وعلى مقتضيات الحال وأن كل فرع ينشأ بنفسه. لكن من ناحية تنظيمية الاصل في كل محافظة حيثما وجدت الامور متوافقة لانشاء فرع للاتحاد تنشأ مع الاتحادات الفرعية في كل محافظة وبهذا يتم التنظيم بشكل صحيح ولا يتعارض.

أما إضافة في كل بقعة من انحاء المملكة حقيقة تنظيمياً لا تجوز وتضيع الاتحادات الفرعية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً سيدي، اذاً الان نأتي الى المادة (٣) وهي (أ) و (ب) ونريد أن نطرحها على المجلس الكريم تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

(أ) يا سيدي هل تمت الموافقة عليها؟

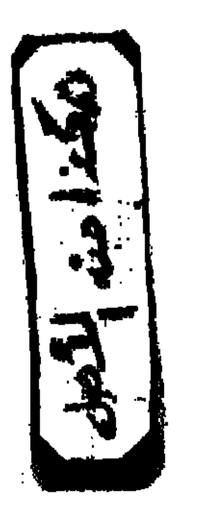
دولة رئيس المجلس

(أ) وافق المجلس عليها. الان (ب) في ضوء المداخلات من الأخوة الكرام. السيد المقرر.

السيد المقرر

هنالك النص كما ورد من الحكومة وكما ورد من مجلس النواب وهناك اقتراح بالتعديل بحيث لا يصبح انشاء الفروع بالمحافظات الزامية وبشكل فوري وذلك بمقتضى تعديل قدم اقتراح به يقول ما يلي:

(للوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع للاتحاد بالمحافظات وفي أي ملطقة بالمملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار إنشائه)



هذا يستوعب ملاحظة دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة رئيس المجلس

هذا الاقتراح هو الأبعد من يوافق على هذا الاقتراح؟ رجاء العناية بهذا الأمر، نعم بالتعديل كم العدد؟.

السيد الامين العام

(١٨ – ٢٦).

دولة رئيس المجلس

(١٨–٢٦) اذاً فاز هذا الاقتراح. ونرجو من معالي المقرر صياغته بالطريقة التي قبل بها.

السيد المقرر

المادة الرابعة.

دولة رئيس المجلس

المادة الرابعة، هل هنالك من مداخلة؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم موافقة. المادة الخامسة.

السيد المقرر

المادة الخامسة.

دولة رئيس الوزراء

المادة الخامسة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة السادسة.

دولة رئيس المجلس

المادة السادسة، سعادة السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان

المادة السادسة فقرة (ب) أرى أن تكون عضوية الاتحاد الزامية لأن في الالزامية قوة للاتحاد وأن العضوية اذا كانت اختيارية يجعل هنالك فئة من المزارعين قد تكون هذه الفئة هي الأقوى والأقدر والتي يمكن ان تدعم بعضويتها الاتحاد تكون بعيدة عن الاتحاد. فاذا كانت الزامية خاصة ممكن أن تكون في هنالك سياسيات يمكن أن يتتخذها الاتحاد في اساليب الزراعة أو سياسات زراعية. حتى نستطيع تطبيق هذه السياسات بالاضافة الى التسويق اعتقد انه الالزامية ضرورية في عضوية الاتحاد.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي نائب رئيس الوزراء.

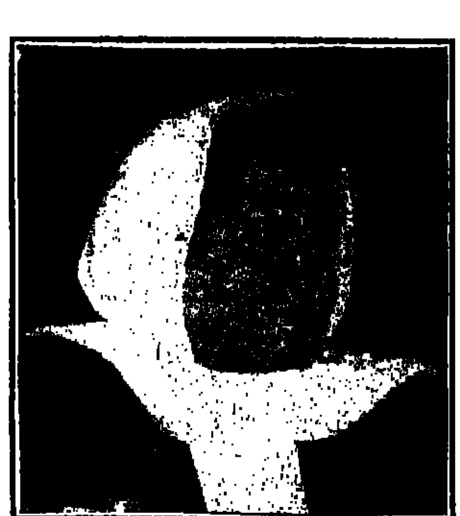
معالي نائب رئيس الوزراء وزير التعليم العالي

دولة الرئيس، أظن بهذا المجلس المحترم موقف من الزامية العضوية في النقابات لكن الموقف من هذا معروف في اكثر من مناسبة الان الزام المزارعين الذين هم مش بالضرورة المهندسين الزراعيين الجيولوجين والاطباء، الان نأتي ونترك العضوية اعتقد أنه مخالف لتوجه مجلس الاعيان الكريم وهو توجه في محله هذا العمل التطوعي النقابي يجب ان يبقى تطوعياً اما ان نلزم كل مزارع في المملكة مهم كان بسيطاً او مهما كانت ممارسته للزراعة جانبيه أو هامشيه أن نفرض عليه فهو شيء من المستحيل أصلاً.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان



شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا حتى مع النقابات المهنية مع الزامية العضوية فيها هذا رأيي الخاص. لأنه إعطاء قوة للنقابة أو للاتحاد أو لأي جهة العضوية الالزامية فيها تعطي قوة لأنه اذا لم يكن في عضوية الزامية يكون ضعف. وأنا مثلت هذا في مثلاً جمعية الحقوقين كنت عضو في الهيئة الادارية فيها وكنت اشعر بضعف في الجمعية لأنه العضوية فيها هي اختيارية وليست الزامية وكان هنالك فرق بين جمعية الحقوقيين وبين نقابة المحامين.

اذا كنت تريد أن تعطي قوة لاي جهة سواء كان نقابة او اتحاد يجب ان يكون هنالك الزامية خاصة انه المقتدرين ممكن ان يبتعدوا عن هذه النقابة او هذا الاتحاد خاصة اتحاد المزارعين اذا كان نريد ان نضع سياسات زراعية وتطبيق هذه السياسات الزراعية ونساعد المزارعين في التسويق اعتقد انه اذا كانت العضوية الزامية تكون في صالحهم وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور كامل ابوجابر.

الدكتور كامل ابوجابر

شكراً دولة الرئيس، الحقيقة انا آسف أن أخالف الأخت السيدة العين نائلة الرشدان واقترح يا سيدي التصويت على هذا الأمر.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس حقيقة أن هناك فرق بين الاتحاد والنقابات. الاتحاد وخاصة اتحاد المزارعين كمفهوم مهني ناشيء وهي مهنة يمتهنها كل الناس باختصاص وبدون اختصاص وليس لها مواصفات حتى نلزم الناس بها ليكونوا اعضاء او غير اعضاء. ولهذا نرجو ان يكون الموضوع اختياري وليس الزامي لانه سلسة طويلة من التصنيفات ممكن ان ترد في هذا المجال. أما لو كان نقابة مهنية مختصة فأنا مع الالزام بذالك لكن هذه المهنة بالذات كأتحاد الالزام فيه وخاصة في مهنة الزراعة الجديدة وفي كثير من بلدان العالم لا يوجد اتحادات او اتحاد ناشيء وليس فيه مفهوم واضح كما ذكرت وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الاخ، معالي الدكتور معن ابونوار.

الدكتور معن ابونوار

شكراً سيدي دولة الرئيس اذا كان في الاتحاد او النقابة اجبارية العضوية هي قوة للاتحاد أو النقابة تصبح بطبيعة الحال اضعاف لحرية الفرد الديمقراطية. لا اعرف فيما اذا كانت مخالفة للدستور ام لا؟ ونحن إمتحنا عن طلب التفسير في هذا المجال ولا اريد في هذه الحالة أن أفتح وجع النقابات مرة أخرى. ولكنني متأكد بأنني قرأت في غالبية الكتب الدستورية وغالبية الكتب التي تتحدث عن الديمقراطية بأن اعطاء الأجبارية لعضوية النقابات او الاتحادات او الجمعيات هو إضعاف لحرية الفرد الديمقراطية وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي المقرر.

السيد المقرر

شكراً دولة الرئيس، ابتداءاً أرجو أن لا ننعطف عبر مناقشة هذه الفقرة الى موضوع الزامية النقابات أو غيرها وان، لا نصادر على رغبة المجلس أو نقول ان رغبة المجلس أو توجهاته هي بهذا الاتجاه او بذلك الاتجاه. نرجو ان نحصر النقاش حول الزامية الانتساب الى عضوية الاتحاد أو اختيارية.

أقول في هذا الصدد من الواضح أن فلسفة هذا الاتحاد قائمة على الاختيارية وليس على الالزامية. وأن موضوع الاتحاد يختلف عن موضوع النقابات. أما ايجاد اتحادات لمزارعين لا يشترط فيهم أي نوع من التخصص ان نلزمهم بعضوية الاتحاد لاشك أن هذا الطلب فيه عودة الى عصر الأنظمة الشمولية والديكتاتورية التي تقيم الاتحادات الالزامية للمهن سواء ما يلزم منها وما لا يلزم. وإنما لمجرد حشد أسماء في التظاهرات مستقبلاً وفي البرقيات. واضح ان الاتحاد هنا أمر مختلف هو لمنفعة المزارعين وللصالح العام وأعتقد أن العضوية يجب ان تظل اختيارية كما تقدمت بها الحكومة وارجو من دولة الرئيس أن نكتفي بمناقشة الموضوع عند هذا الحد وأن نصوت عليه.

دولة رئيس المجلس

الآن نأتي الى المادة السادسة، سعادة السيدة نائلة الرشدان.

السيدة نائلة الرشدان

شكراً دولة الرئيس الحقيقة كنت أتمنى على معالي المقرر ان يحترم رايه والرأي الآخر لانه نحن في هذا المجلس نناقش وأن لا يصف الرأي الآخر بأنه ديكتاتوري.

الحقيقة ما جعلني ان اطلب ان تكون العضوية الزامية هي ليست موضوع الديكتاتورية لكن مصلحة المزارعين مصلحتهم في انك اذا أردت أن تضع سياسة زراعية لربد ان يلتزم المزارعين في هذه السياسة اذا أردت

أن تساعدهم في التسويق نريد ايضاً أن تساعد جميع المزارعين في التسويق وليس من باب الديكتاتورية ولا أقبل هذا الوصف من معالي المقرر الذي لم اعتاد عليه بمثل هذه الألفاظ وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة

شكراً دولة الرئيس الحقيقة هذا النشاط الزراعي نشاط متقارب وليس متماثل ولهذا هناك فرق شاسع بين النقابة واتحاد المزارعين. حتى عندما نأتي على تعريف المزارع، هذا التعريف نسبي وبالتالي لا يمكن أن يكون اتحاد المزارعين إتحاد إجباري بل هو طوعي لانه النشاط غير متماثل، بل هو نسبياً متقارب لأنه كل الأردنيين بشكل أو بآخر لكن هناك، مواصفات كثيرة حتى نتحدث فيها. ومن هنا أتمنى على المجلس الكريم أن تبقى عضوية اتحاد المزارعين عضوية اختيارية شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الدكتور جواد العناني،

الدكتور جواد العناني

شكراً دولة الرئيس، في الواقع اعتقد ان ما قصدته نائلة الرشدان صحيح علمياً بحيث انه كلما كبر عدد المشاركين من المزارعين تكون امكانية أحداث شيء يعود عليهم جميعاً بالنفع اكثر احتمالاً وأكثر امكانية ومردوداً حتى لأنه هذا ينطبق عليها ما يقال في اقتصاديات الحجم وكرات الحجم والقدرة على خلق المشروعات ذات الحجم المؤكد لها.

لكنني أعتقد بأن الفكرة لا يوجد مثلها حسب معلوماتي الا في الدول الاشتراكية فقط كان هنالك الزام بالمشاركة. أما في معظم دول العالم الأخرى فلا اعتقد ان هنالك الزامية. ما يجري أحياناً هو أن اتحاد المزارعين يقومون بمشروعات تكون مجزية للمزارعين بحيث هم يرغبون بالمشاركة بسبب الفوائد التي تتحقق لهم نتيجة، تلك المشاركة ووعيهم وأدراكهم لها.

أما اذا جعلتها الزامية فأعتقد أن المزارع بطبعه يريد ان يكون حر في تصرفه وحتى في أعتى الأنظمة السلطوية كان المزارعون يتمتعون بدرجة أعلى من حرية الحركة من أي قطاع آخر. ولذلك أرى أن النص الحالي مقبول وأننا يجب ان نصوت على بقائه كما هو سيدي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر.

السيد المقرر

شكراً دولة الرئيس، أود أن أوضح عندما قلت أن الزامية الاتحاد هو اتجاه موضوع في الأنظمة الشمولية والديكتاتورية لم أكن أقصد أن أسيء الى أحد وأنني أعرف وأقدر جيداً مدى ديمقراطية وتوجهات الديمقراطية والليبرالية الموجودة عند الزميلة الاستاذة نائلة الرشدان وان نعتي لالزامية الاتحاد والتوجهات لحنو



الزاميــة الاتحــاد بانــه جــزء مــن التنظيمــات الموجـودة فـي الـدول الشـمولية هـو أمـر علمـي محـض ولاعلاقـة لـه لمـن يتصـدى لمثـل هـذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً اصبح واضحاً وما أحـد ثنـى علـى اقتراح الأخت السيدة نائلة الرشدان. المـادة (٦) معروضــة علــى المجلـس الكريـم هـل يوافـق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٧) مع التعديل الذي أجرته اللجنة؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٨).

دولة رئيس المجلس

المادة (٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩).

دولة رئيس المجلس

المادة (٩) معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي



المـادة (٩) كـانت فقــرة كمــا وردت مـن الحكومـة للمجلس فـي سـياق قيامـه بالأعمـال المنوطـة بـه بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون اذاً للمجلس مهمتين اولاً تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين اعضاء المجلس والهيئة العامة والمهمة الثانية للمجلس تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

جاء مجلس النواب وأقرته اللجنة القانونية في مجلس الاعيان فعدل كلمة (لتحديد) المهمة الثانية أبدلها بكلمة (تحدد) موافقة مـع حـذف كلمـة (تحديد) والاستعاضة عنها بكلمة (وتحدد) الواقع انه اوجد خلل في هذه المادة لانه غير الجهة التي تحدد المهام والصلاحيات المنوطة في تلك اللجان عندما قال تحدد لو أبقاها على تحديد يبقى صلاحية التحديد. مرجعية التحديد هي المجلس وهو الشيء الطبيعي لكن ما حدث عندما أبدل

كلمة (تحديد) بكلمة (وتحدد) المهام والصلاحيات المنوطـة بتلك اللجان بموجب تعليمـات يقرهـا الوزيـر. من هـي الجهـة التـي تصـدر مثـل هـذه المهام او التي تضع هذه المهام والصلاحيات؟. أنا أعتقادي على انه الشتريع كما جاء أصلاً مـن الحكومة هو عالي الصواب فيما يتعلـق فـي هذه الناحية وبما أنه عدلنـا قبـل شـوي مـادة وبالتـالي راح يرجع أو مشروع القانون راح يرجع الى مجلس النواب اعتقـادي انـه الصـواب ان نبقـى على هذه المادة كما وردت اصلاً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس الحقيقة اثني على ما قالـه معالي الاستاذ ذوقان بأن هذه من مهام المجلس ومـن مهامـه تشـكيل اللجـان وتحديـد المهـام ومـا تفضـل بـه هـو عيـن الصـواب واقـترح الأخـذ بالمشروع الأصلي المقدم للمجلس.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر.

السيد المقرر

على ضوء التوجه نحو ابقاء النص كمـا هـو اتساءل اذا كـان الرجـوع الـى النـص القديـم هـو الأقوى فأين يكون موقع تعليمات يقرها الوزير؟

اذا كان المجلس هـو الـذي يحـدد فـأين موقـع تعليمات الوزير؟

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكرا دولة الرئيس، أنا اعتقد أنـه الدي ورد في كلام الاسـتاذ ذوقـان صحيـح تمامـاً، نحـن لا نريد لهذه التعليمات ان تصدر من الوزير. نريد لهذه التعليمـات ان تصـدر مـن المجلس. ولكـن يقرها الوزير بتعليمات تصـدر عنـه حتـى تكـون لهـا الصفـة الالزاميـة ولذلـك يتسـق اذا بقـي كمـا ورد في مشروع الحكومة والجملة الأخيرة هـي مضافـة لمـا سبقها. للمجلس في سياق اعمالـه المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية. من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وله ايضاً للمجلس تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير. يعني هـذه تأتيه والوزير يصدر فيها تعليمـات. حتـى تكـون لهـا الصفـة الالزاميـة ولذلـك نؤيـد مـا ورد فـي اقـتراح الاسـتاذ ذوقـان اذا وجدتـم ذلــك مناسـباً وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي ابومحمد.

السيد ذوقان الهنداوي

أقر تماماً على كل حـرف قالـه وهـو الاجابـة على استفسار معالي المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ احمد العقايله.

السيد احمد العقايلة

شكراً دولة الرئيس كيـف سيكون الوضـع اذا وضـع المجلس تعليمـات ولـم يقرهـا الوزيـر؟.

اقترح ان تستبدل كلمة يقرها ويصادق عليها الوزير وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

اولاً اسمحوا لي أن أقول أن الصياغة في المادة التاسعة الى حد ما غير دقيقة ولو جاءت بشكلها اكثر دقة لتجنبنا مثل هذه الاقتراحات ومثل هذا التوقف. لكن المادة التاسعة كما هي كما وردت من الحكومة يبدو أنه أفضل من التعديل الذي جرى عليها. ولذلك أنا شخصياً أرجو أني يصوت عليها وأنا من جهتي موافق على أن تكون المادة التاسعة كما وردت من الحكومة.

دولة رئيس المجلس

اذاً المادة التاسعة كانت اللجنة أوصت بقبولها كما جاءت من النواب والان صار في شويه تراجع صار في شوية إقتراحات يبدو أنه من الاعيان أنهم يقلبولها كما ان الحكومة تباركها وتؤثرها على غيرها. المقترح الأبعد الآن هو التعديل الذي بده فيه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وهو كلمة (تحديد وتشكيل) هل يوافق المجلس الكريم على هذا المقترح؟ كم.

السيد الامين العام

(٢٢ - ٢٦).

دولة رئيس المجلس

٢٢ - ٢٦ اذاً موافقه شامله وشكراً.

السيد المقرر

[illegible]

المادة (١٠).

دولة رئيس المجلس

المادة العاشرة مطروحة على المجلس الكريم هل من ملاحظات؟. هل يوافق المجلس الكريم عليها؟. شكراً لكم موافقه.

السيد المقرر

المادة (١١).

دولة رئيس المجلس

المادة (١١) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (١٢).

دولة رئيس المجلس

المادة (١٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (١٣).

دولة رئيس المجلس

المادة (١٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (١٤) كما عدلت.

دولة رئيس المجلس

المادة (١٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (١٥).

دولة رئيس المجلس

المادة (١٥) هل لأحد اعتراض عليها؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً.

السيد المقرر

المادة (١٦) كانت هنالك مخالفة أبداها معالي الدكتور عبداللطيف عربيات أرجو من دولة الرئيس ان يجري التصويت.

دولة رئيس المجلس

المادة (١٦) الآن هي النقطة التي عليها خلاف وقد طرح هذا الخلاف معالي الدكتور عبداللطيف عربيات حيث وردت من النواب بما يتفق ريع الاستثمار استثمار اموال الاتحاد بما يتفق (واحكام الشريعة الاسلامية) جاءت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان معالي المقرر.

السيد المقرر

أضافت اللجنة عبارة (بما يتفق والتشريعات النافذة واحكام الشريعة الاسلامية) وفي اعتقاد اللجنة ان هذه الاضافة لا تعني اطلاقا الخروج عن احكام الشريعة الاسلامية ولذلك فاني ارجو طرح قرار اللجنة القانونية للموافقة.

دولة رئيس المجلس

يعني كون البنوك المرخصة في المملكة وهي عدد كبير بموجب قوانين الدولة والتي أقرها مجلس الامة فخشيت اللجنة ان يقتصر القول وفق احكام الشريعة الاسلامية ان التشريعات الاخرى قد تكون لا تقبلها او تعطلها او شيء من هذا القبيل. فكون هذا الجمع الذي يمثل الوضع والحقيقة هو الذي اقترحته اللجنة. نأتي لمقترح معالي الدكتور عبداللطيف عربيات من يثني عليه؟ الاستاذ كامل.

السيد كامل الشريف

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات في كلمة اشعرنا بأنه ألغيت كلمة الشريعة الاسلامية. المقرر يقول أنه لم تلغى.

السيد المقرر

نعم لم تلغى.

دولة رئيس المجلس

لحظة يا سيدي معالي الدكتور عبداللطيف.

الدكتور عبداللطيف عربيات

يا سيدي التشريعات النافذة لا تحتاج الى تشريع جديد يؤكدها وإنما جاء مجلس النواب وقال استثمار أموال الاتحاد وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية. جاءت اللجنة وقالت: واضافة إضافة والتشريعات النافذة. التشريعات النافذة لا تحتاج الى تشريع جديد لأنها نافذة ومعمول بها. الاضافة فقط هي إضافة على إضافة تلغي الاضافة الاولى. الاضافة فقط على التشريعات النافذة بالاستثمار. تبديل وفق الشريعة الاسلامية إضافة كلمة والتشريعات النافذة حقيقة يبطل هذا المشروع من أساسه لأن التشريع الاسلامي موجود وليس بحاجة الى اثبات.

وقلت في كلمتي ان اضافة عبارة التشريعات النافذة لا تعني الا أبطال النص الاول بما يتفق والشريعة الاسلامية لأن التشريعات النافذة لا تحتاج الى نص جديد. فهو كما يقول المشرعون

من باب اللغو في التشريع ولا أجد لهذا مبرراً على الإطلاق. هذا ما قصدته وما عنيته بالتعديل.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي الأخ، سعادة الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد



شكراً سيدي الاضافة التي اضافتها اللجنة القانونية لمجلس النواب. وانما هي إضافة هذه الأضافة تعطي لإتحاد المزارعين الخيار باستثمار اموالها بما تراه انه يحقق الغاية من ذلك. لا تلغي قطعاً الاستثمار على الطريقة الاسلامية لا تلغي وانما هذه إضافة تعطي اتحاد المزارعين الخيار لأستثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

عفواً دولة الرئيس في الواقع أتساءل أنا بعد ما شيلت هذه الملاحظة (بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية) رجعت كيف الاتحاد يستثمر ما هي صلاحيات الاتحاد؟ ما هي صلاحيات المدير العام؟ ما هي صلاحيات النائب؟

أنا ما وجدت في إستثماره خارج الشريعة الاسلامية. يعني إلا اذا كنت قفزت عن صفحة أو مادة بدون انتباه. فهل ممكن أن يوضح معالي المقرر هل هنالك في هذا القانون لو فرضاً هذه الاضافة ما صارت هل في مشروع القانون أي مادة فيها فوائد وفيها ربا وفيها كذا؟ أنا ما وجدت أما يجوز إني مع سرعة القراءة إني قفزت على سطر ولا حرف.

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر.

السيد المقرر

سيدي دولة الرئيس واضح من نص القانون أنه لو لم تدخل عبارة واحكام الشريعة الاسلامية ليس هنالك أي نص يساعد إدارة الاتحاد أو أي فرع من فروعه في أن يقوم بما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية في مجال الاستثمار. مثله في ذلك مثل سائر المؤسسات قوانين المؤسسات الموجودة والادارات الموجودة.

أما وقد ورد هذا التعديل من مجلس النواب فارتأت اللجنة ان تضيف هذه العبارة من أجل مزيد من التوضيح ومزيد من المرونة وخشية أن يعول عبارة الشريعة الاسلامية أن فيها تفضيل لبنك على آخر من البنوك التي تقول أنها بنوك تتعامل مع العمل الإسلامي المصرفي فقط خشية أن يثار مثل هذا الموضوع قلنا نضيف

كلمة التشريعات النافذة ونبقى بعدها احكام الشريعة الاسلامية. في اعتقادي أن الاضافة الاولى ليس لها ما يبررها ابتداءاً. والاضافة الثانية والاولى ليس لها ما يبررهما أصلاً لولا هذا النقاش الذي يدور. وعلى كل حال طالما أثير هذا النقاش أرجو أن يوافق على نص المادة كما وردت من اللجنة القانونية. وأن يصوت ابتداءاً على تعديل الدكتور عبداللطيف عربيات.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

أنا اذا سمحت لي اقترح بما أنه هذا القانون بالاصل مشروع القانون مستوحى اصلاً من الشريعة الاسلامية لأنه لا يوجد شيء يخالفه. اذا وافق المجلس شطب بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية مع شطب التشريعات النافذة. وابقائها كما أتت من الحكومة، لأنه ما في شيء مناقض للشريعة الاسلامية وأكد الدكتور عبداللطيف بأن الحكومة سابقاً في جلسة الثقة قالت انما ستلتزم بالشريعة الاسلامية وليس يعني ذلك انه في قانون أي قانون لازم أضع الشريعة الاسلامية ولو كان ما يخالفه. الذي يخالف لازم أحطه. الذي يشكك فيه لازم أحطه. أما كل قانون يجب أن أحط هذه الماده تصبح لغو. أما القانون الذي يخالف الشريعة الاسلامية أتوقف وأقول هذا مخالف للشريعة الاسلامية. هذا قانون لم أجد فيه مخالفة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر.

السيد المقرر

من الاقتراح الذي تفضل فيه دولة الاستاذ مضر بدران يتبين أنه هو الاقتراح الابعد ولذلك أرجو التصويت عليه علماً بأنه نحن موافقين عليه يا سيدي.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكراً دولة الرئيس، عندي ملاحظتين الملاحظة الاولى اذا سمحت سماحة الشيخ عبدالعزيز الخياط قد كتب خطياً وفوض وأيد هذا الاقتراح وهو أمامي الآن. الملاحظة الثانية حقيقة كيف يمكن أن يستخدم الاموال بطريقة ممكن ان تخالف الشريعة؟ اولاً: أموال الاتحاد مثل أموال النقابات والكثير من النقابات عدلت قوانينهاوأكدت ان تستخدم بما يتفق مع الشريعة الاسلامية لكن كيف لا يتفق مع الشريعة الاسلامية ونحن نقابيون ونعرف أموال النقابة كيف تجمع وأصحاب القرار في ذلك من هيئة عامة ومكاتب تنفيذية.

اذا جمعت اموال النقابة أو الاتحاد ووضعت في البنك بفائدة ربوية فقط هذا اسوء انواع الاستثمار لاموال الاتحاد. هذه مخالفة للشريعة الاسلامية أو ممكن أن تتخذ بطريقة أخرى هذا أعطيه كمثال فقط كيف ممكن أن توضع؟ فهو



مخالف للشريعة لأنه بطريقة ربوية أو وهو أكسل أنواع الاستثمار وهو ينافي طبيعة الاتحاد وخاصة مثل هذا الاتحاد. على كل حال أنا أضع هذا أمانة وأقول أن سماحة الشيخ عبدالعزيز أيد هذا فقهياً وأيد في التصويت في المجلس الكريم والأمر لهذا المجلس الكريم وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً. معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة

شكرا دولة الرئيس، نحن الحقيقة موافقين على الاقتراح الذي تقدم به دولة مضر باشا لأنه الفلسفة الأساسية لهذا المشروع هي الفلسفة الاسلامية وبالتالي اعتقد انه ما في داعي لتأكيد الذي طرح في لجان مجلس النواب او مجلس الاعيان. الاقتراح الذي تقدم به مضر باشا مفتوح وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً هو الذي أملى ما ذكرته اللجنة القانونية والتشريعات النافذة التعديل الذي جاء من النواب. أما اذا كان اقتراح دولة ابو عماد يعيد الامو الى اساساتها دون تعديلات إضافية فهذا مطروح على المجلس، الآن أمامنا إقتراحان ابعدان الاول من معالي الدكتور عبداللطيف عربيات ان يكتفي بوفق الشريعة الاسلامية من يوافق على اقتراح معالي الدكتور، تفضل معالي المقرر.

السيد المقرر

دولة الرئيس اذا سمحت لي يا سيدي الاقتراح الأبعد هو اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران هو الأبعد يا سيدي ويجب ان يصوت عليه لأنه الأكثر بعداً فمن شأنه اذا ووفق عليه ان يجب أي اقتراح آخر. فأرجو أن يطرح هو اولاً للتصويت. هذا منطق الأمور نعم يا سيدي اقتراح مضر باشا.

دولة رئيس المجلس

نعم مضطرين نلتزم بالرأي القانوني من معالي المقرر من يثني على مقترح دولة ابوعماد؟ والله عدد كبير، من يوافق على هذا الاقتراح؟ رجاء العد بأسلوب حضاري واضح.

السيد الأمين العام

(١٤ – ٢٢).

دولة رئيس المجلس

(١٤ – ٢٢) اذاً فاز الاقتراح، دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران

فقط احببت ان اوكد انه اقتراحي ان هذا القانون يتمشى مع احكام الشريعة الاسلامية اصلاً. انا هذه وجهة نظري. وشكراً.

السيد المقرر

المادة السابعة عشرة.

دولة رئيس المجلس

المادة السابعة عشرة، معالي المقرر.

السيد المقرر

يرد هنا ما ورد على المادة السابقة من حيث الاقتراح حول التشريعات النافذة. ارجو ان يصوت بنفس الطريقة.

دولة رئيس المجلس

هذه المادة الحقيقة متأثر ونتيجة للتعديل السابق فاذا زال التعديل السابق عاد كل شيء الى أصوله، التعديل الذي جاء من النواب وما اوصت به اللجنة القانونية بالاضافة إضافة التشريعات النافذة. اذا هنا ايضاً يأتي مقترح دولة الاستاذ مضر بدران. الذي هو اعادة الأمور الى اساسها دون أي من التعديلين. هل يوافق المجلس الكريم على هذا المقترح؟ رجاء رفع الأيدي بوضوح.

السيد الأمين العام

(١٦ – ٢٢).

دولة رئيس المجلس

(١٦ – ٢٢) نفس الشيء وموافقة. المادة التي بعدها.

السيد المقرر

المادة (١٨).

دولة رئيس المجلس

المادة (١٨) ليس فيها أي شيء جديد اللجنة توصي بها كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩) كما جاءت من الحكومة ومن مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

المادة (١٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٢٠).

دولة رئيس المجلس

المادة (٢٠) دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران

دولة الرئيس، استفسار (يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها). ما هو المقصود بالرسوم الحكومية؟ هل رسوم الجمارك منها على سياراتها. هل قصدت الحكومة أن تعفى وهي لا تعفي عن سيارات الحكومة نفسها. تعفي سيارات الاتحاد. فقط استفسار.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

يا سيدي اولاً اريد ان اشير الى ان هذا المشروع قدم من سنة ١٩٩٥ ولم يقدم من هذه الحكومة لكن الحكومة ترث أي تشريعات مقدمة من أي حكومة سبقتها.

اعتقد ان كلمة الرسوم الحكومية كلمة زائدة هنا. يعني من غير ما نشير الى كلمة الحكومية الرسوم هي الرسوم. والمقصود فيها الرسوم باطلاقها. عندما تعفي تقول يعفى الاتحاد من جميع الضرائب والرسوم وأعتقد أنه ينصرف الى الرسوم بمطلقها بمطلق الرسوم.



فيما يتعلق بالسيارات يمكن موضوع آخر هذه مشتريات للحكومة ممكن ان تكون بقرار مجلس وزراء او ببلاغ رئيس وزراء يجب ان تجمرك السيارات التي تشتريها الحكومة لاستعمالاتها او لاستعمال الدوائر المختلفة ولذلك كلمة الحكومية اعتقد زائدة هنا وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً معالي المقرر.

السيد المقرر

سيدي واضح الرسوم الحكومية كما وردت تشمل رسوم الجمارك ولذلك لابد من معالجة هذه النقطة.

دولة رئيس المجلس

شكراً، دولة ابوعماد.

دولة السيد مضر بدران

اذا تمت هذه المادة فقط للتذكير لا يجوز ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بعدم الاعفاء لأنه القانون كما هو معروف، معالي وزير العدل القانون أقوى من القرار. فلذلك للتنبيه فقط مع كوني لا أمانع من الاعفاء. من الرسوم الجمركية لكن اضطلع على الخط للحكومة بعدم الاعفاء. يعني لا سيارات الحكومة معفاه ولا سيارات الجامعة الاردنية معفاة ولا سيارات المستشفيات معفاة ولا ولا الى آخره اذا كان هو القصد من التنبيه هو الاعفاء فيبقى الرسوم الحكومية زائدة معلش. فقط لنريد التذكير فقط بأن معفاة من الرسوم الجمركية.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة

شكراً دولة الرئيس، يعني نحن حتى نخدم الفلسفة الاساسية التي من أجلها وجد هذا القانون كما تعلمون هذا قطاع يتيم وبالتالي خدماته بحاجة الى رعاية من الحكومة فكل الخدمات ممكن مساعدته من خلال بعض الاعفاءات وبالتالي القضايا الأخرى التي تختص بالاسواق الموازية التي هو يشترك فيها هذه ليست معفية. لكن القضايا الخدمية الاساسية معاملته أنا اقول بالضرورة ان تكون معفية اذا حقيقة بدنا نخدم القطاع الزراعي مع العلم أنه كل بلدان العالم تخدم هذا القطاع شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

اذاً هذه المادة العشرون معروضه على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من النواب؟ موافقة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

المادة (٢١).

السيد المقرر

جرى تعديل على هذه المادة وذلك للضرورة أذ أن الفقرة (ب) في مشروع الحكومة تقول: تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الاردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الاردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه. فأوكل الى فرع

اتحاد الاردن وأثقل بالحقوق والالتزامات التي كانت مترتبة على إتحاد المزارعين في منطقة وادي الاردن.

هذه الوراثة بموجب القانون من أجل أن يعطى الفرع القدرة على تحمل بعض أعبائها على الاقل المطالبة بالالتزامات المترتبة كان لابد معها أن يعطي الاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة. فرع الاتحاد الذي أوكلت اليه هذه المهمة. لتسهيل مهمته كان لابد من أن يعطي شخصية اعتبارية مستقلة واعطيت هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة بموجب تنسيب اللجنة وعلى أن تنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، أرجو الموافقة على هذه الاضافة.

دولة رئيس المجلس

اذاً المادة (٢١) معروضة على المجلس الكريم منا أوصت اللجنة هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٢).

دولة رئيس المجلس

المادة (٢٢) كما جاءت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر

المادة (٢٣).

دولة رئيس المجلس

المادة (٢٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟ موفقة شكراً لكم. القانون بمجموعه وفق التعديلات التي اقريتموها هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة شكراً لكم جميعاً.

(هذه هي نص التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥).

مجلس الاعيان

الرقم: م ق/١٢٨/٢٨

التاريخ:

الموافق: ١٩٩٧/٣/٢م

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٤٠٢/٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٧.

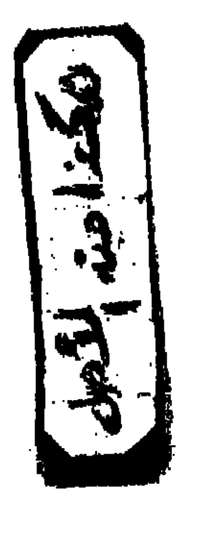
قرر مجلس الاعيان في جلسته التاسعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ الموافقة على (مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أبعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور اعلاه كما أقره مجلس الاعيان، راجياً معاليكم الاطلاع واجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام ،،،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي



التعديلات التي أجراها مجلس الأعيان
على مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥

المادة (١) شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

المادة (٣) فقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي:-

ب- للوزير بناءً على تنسيب المجلس إنشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (ومجالس ادارة الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموعة أعضاء مجالس ادارة الفروع) الواردة في مطلعها.

المادة (٩) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (١٦) فقرة (ج) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (١٧) فقرة (هـ) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (٢١) فقرة (أ) اعادة صياغة عبارة (مع مراعاة الفقرة ب) الواردة فيها لتصبح (مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د))

واضافة فقرة جديدة الى المادة (٢١) برقم (د) على النحو التالي:-

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله أن يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من أجلها.

السيد الامين العام

٥- تعيين موعد وموضع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس

ترفع الجلسة الى موعد آخر مع التأكيد على الاخوان الذين سيشاركون في صياغة بيان مجلس الاعيان معالي السيدة ليلى شرف، معالي الدكتور رجائي المعشر، دولة عبدالسلام باشا ومكتب المجلس ومعالي عبدالله صلاح ومن يرغب من الأخوة الكرام في هذه الساعة المتأخرة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد زريقات	احمد اللوزي

